باب في أحكام الطهارة والمياه

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين ، وهي الفارقة بين المسلم والكافر ، وهي عمود الإسلام ، وأول ما يحاسب عنه العبد ، فإن صحت وقبلت ؛ قبل سائر عمله . وإن ردت ؛ رد سائر عمله .

وقد ذكرت الصلاة في مواطن كثيرة من القرآن الكريم على صفات متنوعة ؛ فتارة يأمر الله بإقامتها ، وتارة يبين مزيتها ، وتارة يبين ثوابها ، وتارة يقرنها مع الصبر ويأمر بالاستعانة بهما على الشدائد.

ولما كانت هذه الصلاة لا تصح إلا بطهارة المصلي من الحدث والنجس حسب القدرة على ذلك ، وكانت مادة التطهر هي الماء أو ما يقوم مقامه من التيمم عند عدم الماء ؛ صار الفقهاء رحمهم الله يبدءون بكتاب الطهارة.

ومعنى الطهارة لغة : النظافة والنزاهة عن الأقذار الحسية والمعنوية ، ومعناها شرعا : ارتفاع الحدث وزوال النجس .

وغرضنا الآن بيان صفة الماء الذي يحصل به التطهر والماء الذي لا يحصل به ذلك . قال الله تعالى :﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ وقال تعالى :﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾ والطهور هو الطاهر في ذاته المطهر لغيره ، وهو الباقي على خلقته – أي : صفته التي خلق عليها – ، سواء كان نازلا من السماء كالمطر وذوب الثلوج والبرد ، أو جاريا في الأرض كماء الأنهار والعيون والآبار والبحار ، أو كان مقطرا . فهذا هو الذي يصح التطهر به من الحدث والنجاسة ، فإن تغير بنجاسة ؛ لم يجز التطهر به ؛ من غير خلاف ، وإن تغير بشيء طاهر لم يغلب عليه ؛ فالصحيح من قولي العلماء صحة التطهر به أيضا .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " أما مسألة تغير الماء اليسير أو الكثير بالطاهرات ؛ كالأشنان ، والصابون ، والسدر ، والخطمي ، والتراب ، والعجين . .. وغير ذلك مما قد يغير الماء ، مثل الإناء

إذا كان فيه أثر سدر أو خطمي ، ووضع فيه ماء ، فتغير به ، مع بقاء اسم الماء ؛ فهذا فيه قولان معروفان للعلماء " .

واعلم أن الماء إذا كان باقيا على خلقته ، لم تخالطه مادة أخرى ؛ فهو طهور بالإجماع ، وإن تغير أحد أوصافه الثلاثة – ريحه أو طعمه أو لونه – بنجاسة ؛ فهو نجس بالإجماع ، لا يجوز استعماله ، وإن تغير أحد أوصافه بمخالطة مادة طاهرة – كأوراق الأشجار أو الصابون أو الإشنان والسدر أو غير ذلك من المواد الطاهرة – ، ولم يغلب ذلك المخالط عليه ؛ فلبعض العلماء في ذلك تفاصيل وخلاف ، والصحيح أنه طهور ، يجوز التطهر به من الحدث ، والتطهر به من النجس .

فعلى هذا ؛ يصح لنا أن نقول : <u>إن الماء ينقسم إلى قسمين</u>:

<u>القسم الأول</u> : طهور يصح التطهر به ، سواء كان باقيا على خلقته ، أو خالطته مادة طاهرة لم تغلب عليه ولم تسلبه اسمه .

<u>القسم الثاني :</u> نجسه لا يجوز استعماله ؛ فلا يرفع الحدث ، ولا يزيل النجاسة ، وهو مما تغير بالنجاسة .

<u>باب</u>
<u>في أحكام الآنية وثياب الكفار</u>

الآنية هي الأوعية التي يحفظ فيها الماء وغيره ، سواء كانت من الحديد أو الخشب أو الجلود أو غير ذلك .

والأصل فيها الإباحة ، فيباح استعمال واتخاذ كل إناء طاهر ، ما عدا نوعين هما :

١: إناء الذهب والفضة ، والإناء الذي فيه ذهب أو فضة ، طلاء أو تمويها أو غير ذلك من أنواع جعل الذهب والفضة في الإناء ، ما عدا الضبة اليسيرة من الفضة تجعل في الإناء للحاجة إلى إصلاحه . ودليل تحريم إناء الذهب والفضة قوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافهما ؛ فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة ﴾

والنهي عن الشيء يتناوله خالصا أو مجزءا ، فيحرم الإناء المطلي أو المموه بالذهب أو الفضة أو الذي فيه شيء من الذهب والفضة ، ما عدا الضبة اليسيرة من الفضة كما سبق ؛ بدليل حديث أنس رضي الله عنه : ﴿ أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر ، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة ﴾

وتحريم الاستعمال والاتخاذ يشمل الذكور والإناث ؛ لعموم الأخبار ، وعدم المخصص ، وإنما أبيح التحلي للنساء لحاجتهن إلى التزين للزوج .

وتباح آنية الكفار التي يستعملونها ما لم تعلم نجاستها ، فإن علمت نجاستها ؛ فإنها تغسل وتستعمل بعد ذلك .

٢: جلود الميتة يحرم استعمالها ؛ إلا إذا دبغت ؛ فقد اختلف العلماء في جواز استعمالها بعد الدبغ ، والصحيح الجواز ، وهو قول الجمهور ؛ لورود الأحاديث الصحيحة بجواز استعماله بعد الدبغ ،

وتباح ثياب الكفار إذا لم تعلم نجاستها ؛ لأن الأصل الطهارة ؛ فلا تزول بالشك ، ويباح ما نسجوه أو صبغوه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يلبسون ما نسجه الكفار وصبغوه .

باب

فيما يحرم على المحدث مزاولته من الأعمال

هناك بعض من الأعمال التي يحرم على المسلم إذا لم يكن على طهارة أن يزاولها لشرفها ومكانتها ، وهذه الأعمال نبينها لك بأدلتها ؛ لتكون منك على بال ؛ فلا تقدم على واحد منها إلا بعد التهيؤ له بالطهارة المطلوبة .

اعلم يا أخي أن هناك أشياء تحرم على المحدث ، سواء كان حدثه أكبر أو أصغر ، وهناك أشياء يختص تحريمها بمن هو محدث حدثا أكبر . فالأشياء التي تحرم على المحدث أي الحدثين :

١ – مس المصحف الشريف ؛ فلا يمسه المحدث بدون حائل ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾

: ﴿ لا يمس المصحف إلا طاهر ﴾

٢ – ويحرم على المحدث الصلاة فرضا أو نفلا وهذا بإجماع أهل العلم ، إذا استطاع الطهارة ؛ لقوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ الآية ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿ لا يقبل الله صلاة بغير طهورا ﴾

٣– يحرم على المحدث الطواف بالبيت العتيق لقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ الطواف بالبيت صلاة ؛ إلا أن الله أباح فيه الكلام ﴾

وأما الأشياء التي تحرم على المحدث حدثا أكبر خاصة فهي :

١ – يحرم على المحدث حدثا أكبر قراءة القرآن ، لحديث علي رضي الله عنه : ﴿ لا يحجبه (يعني : النبي صلى الله عليه وسلم) عن القرآن شيء ، ليس الجنابة ﴾ رواه الترمذي وغيره ، ولفظ الترمذي : " يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبا " ؛ فهذا يدل على تحريم قراءة القرآن على الجنب وبمعناه الحائض والنفساء ، ولكن رخص بعض العلماء – كشيخ الإسلام – للحائض أن تقرأ القرآن إذا خشيت نسيانه .

٢ – ويحرم على المحدث حدثا أكبر من جنابة أو حيض أو نفاس اللبث في المسجد بغير وضوء ، لقوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ أي : لا تدخلوا المسجد للبقاء فيه. فإذا توضأ من عليه حدث أكبر ؛ جاز له اللبث في المسجد.

باب
في آداب قضاء الحاجة

اعلم وفقني الله وإياك وجميع المسلمين أن ديننا كامل متكامل ، ما ترك شيئا مما يحتاجه الناس في دينهم ودنياهم ؛ إلا بينه ، ومن ذلك آداب قضاء الحاجة ؛ ليتميز الإنسان الذي كرمه الله عن الحيوان بما كرمه الله به ؛ فديننا دين النظافة ودين الطهر ؛ فهناك آداب شرعية تفعل عند دخول الخلاء وحال قضاء الحاجة .

فإذا أراد المسلم دخول الخلاء – وهو المحل المعد لقضاء الحاجة – ؛ فإنه يستحب له أن يقول : بسم الله ، أعوذ بالله من الخبث والخبائث . ويقدم رجله اليسرى حال الدخول ، وعند الخروج يقدم رجله اليمنى ، ويقول : غفرانك ، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني . وذلك لأن اليمنى تستعمل فيما من شأنه التكريم والتجميل ، واليسرى تستعمل فيما من شأنه إزالة الأذى ونحوه .

وإذا أراد أن يقضي حاجته في فضاء – أي : في غير محل معد لقضاء الحاجة – ؛ فإنه يستحب له أن يبعد عن الناس ؛ بحيث يكون في مكان خال ، ويستتر عن الأنظار بحائط أو شجرة أو غير ذلك ، ويحرم أن يستقبل القبلة أو يستدبرها حال قضاء الحاجة ، بل ينحرف عنها ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة ، وعليه أن يتحرز من رشاش البول أن يصيب بدنه أو ثوبه ، فيرتاد لبوله مكانا رخوا ، حتى لا يتطاير عليه شيء منه .

ولا يجوز له أن يمس فرجه بيمينه ، وكذلك لا يجوز له أن يقضي حاجته في طريق الناس ، أو في ظلهم ، أو موارد مياههم ؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؛ لما فيه من الإضرار بالناس وأذيتهم .

ولا يدخل موضع الخلاء بشيء فيه ذكر الله عز وجل أو فيه قرآن ، فإن خاف على ما معه مما فيه ذكر الله ؛ جاز له الدخول به ، ويغطيه . ولا ينبغي له أن يتكلم حال قضاء الحاجة ؛ فقد ورد في الحديث أن الله يمقت على ذلك ، ويحرم عليه قراءة القرآن .

فإذا فرغ من قضاء الحاجة ؛ فإنه ينظف المخرج بالاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالأحجار أو ما يقوم مقامها ، وإن جمع بينهما ؛ فهو أفضل ، وإن اقتصر على أحدهما ؛ كفى .

والاستجمار يكون بالأحجار أو ما يقوم مقامها من الورق الخشن والخرق ونحوها مما ينقى المخرج وينشفه ، ويشترط ثلاث مسحات منقية فأكثر إذا أراد الزيادة .

ولا يجوز الاستجمار بالعظام ورجيع الدواب – أي : روثها – ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ، وعليه أن يزيل أثر الخارج وينشفه ؛ لئلا يبقى شيء من النجاسة على جسده ، ولئلا تنتقل النجاسة إلى مكان آخر من جسده أو ثيابه .

أيها المسلم ! احرص على التنزه من البول ؛ فإن عدم التنزه منه من موجبات عذاب القبر ؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : استنزهوا من البول ؛ فإن عامة عذاب القبر منه

أيها المسلم ! هذا ديننا دين الطهارة والنظافة والنزاهة ، أتى بأحسن الآداب وأكرم الأخلاق ، استوعب كل ما يحتاجه المسلم ، وكل ما يصلحه ، ولم يغفل شيئا فيه مصلحة لنا ؛ فلله الحمد والمنة ، ونسأله الثبات على هذا الدين ، والتبصر في أحكامه ، والعمل بشرائعه ، مع الإخلاص لله في ذلك ، حتى يكون عملنا صحيحا مقبولا .

المحاضرة الثانية
في أحكام الوضوء

فالشروط هي :

- الإسلام ، والعقل ، والتمييز ، والنية
- ويشترط للوضوء أيضا أن يكون الماء طهورا كما سبق ، فإن كان نجسا ؛ لم يجزئه . ويشترط للوضوء أيضا أن يكون الماء مباحا.
- وكذلك يشترط للوضوء أن يسبقه استنجاء أو استجمار على ما سبق تفصيله .
- ويشترط للوضوء أيضا إزالة ما يمنع وصول الماء إلى الجلد.

باب
في بيان صفة الوضوء

فصفة الوضوء :

- أن ينوي الوضوء لما يشرع له الوضوء من صلاة ونحوها .
- ثم يقول : بسم الله .
- ثم يغسل كفيه ثلاث مرات .
- ثم يتمضمض ثلاث مرات ، ويستنشق ثلاث مرات ، وينثر الماء من أنفه بيساره .

– ويغسل وجهه ثلاث مرات ، وحد الوجه طولا من منابت شعر الرأس المعتاد إلى ما انحدر من اللحيين والذقن ، واللحيان عظمان في أسفل الوجه : أحدهما من جهة اليمين ، والثاني من جهة اليسار ، والذقن مجمعهما ، وشعر اللحية من الوجه ؛ فيجب عسله ، ولو طال ، فإن كانت اللحية خفيفة الشعر ؛ وجب غسل باطنها وظاهرها ، وإن كانت كثيفة (أي : ساترة للجلد) ؛ وجب غسل ظاهرها ، ويستحب تخليل باطنها كما تقدم ، وحد الوجه عرضا من الأذن إلى الأذن ، والأذنان من الرأس ؛ فيمسحان معه كما تقدم .

– ثم يغسل يديه مع المرفقين ثلاث مرات ، وحد اليد هنا : من رءوس الأصابع مع الأظافر إلى أول العضد ، ولا بد أن يزيل ما علق باليدين قبل الغسل من عجين وطين وصبغ كثيف على الأظافر حتى يتبلغ بماء الوضوء .

– ثم يمسح كل رأسه وأذنيه مرة واحدة بماء جديد غير البلل الباقي من غسل يديه ، وصفة مسح الرأس أن يضع يديه مبلولتين بالماء على مقدم رأسه ، ويمرهما إلى قفاه ، ثم يردهما إلى الموضع الذي بدأ منه ، ثم يدخل أصبعيه السبابتين في خرقي أذنيه ، ويمسح ظاهرهما بإبهاميه .

– ثم يغسل رجليه ثلاث مرات مع الكعبين ، والكعبان : هما العظمان الناتئان في أسفل الساق . ومن كان مقطوع اليد أو الرجل ؛ فإنه يغسل ما بقي من الذراع أو الرجل ، فإن قطع من مفصل المرفق ؛ غسل رأس العضد ، وإن قطع من الكعب ، غسل طرف الساق ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر ؛ فأتوا منه ما استطعتم » فإذا غسل بقية المفروض ؛ فقد أتى بما استطاع .

ثم بعد الفراغ من الوضوء على الصفة التي ذكرنا ، يرفع بصره إلى السماء ، ويقول ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأدعية في هذه الحالة ، ومن ذلك : « أشهد لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين ، سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك »

باب

في أحكام المسح على الخفين

فأما مسح الخفين أو ما يقوم مقامهما من الجوربين والاكتفاء به عن غسل الرجلين ؛ فهو ثابت بالأحاديث الصحيحة المستفيضة المتواترة في مسحه صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر ، وأمره بذلك ، وترخيصه فيه .

قال الحسن : ﴿ حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين ﴾ وقال النووي : ﴿ روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة ﴾ وقال الإمام أحمد : ﴿ ليس في نفسي من المسح شيء ، فيه أربعون حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ وقال ابن المبارك وغيره : ﴿ ليس في المسح على الخفين بين الصحابة اختلاف ، هو جائز ﴾ ونقل ابن المنذر وغيره إجماع العلماء على جوازه ، واتفق عليه أهل السنة والجماعة ؛ بخلاف المبتدعة الذين لا يرون جوازه .

وحكم المسح على الخفين : أنه رخصة ، فعله أفضل من نزع الخفين وغسل الرجلين ؛ أخذا برخصة الله عز وجل ، واقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ومخالفة للمبتدعة ، والمسح يرفع الحدث عما تحت الممسوح ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يتكلف ضد حاله التي عليها قدره ، بل إن كانتا في الخفين ؛ مسح على الخفين ، وإن كانتا مكشوفتين ؛ غسل القدمين ؛ فلا يشرع لبس الخف ليمسح عليه .

ومدة المسح على الخفين بالنسبة للمقيم ومن سفره لا يبيح له القصر يوم وليلة ، وبالنسبة لمسافر سفرا يبيح له القصر ثلاثة أيام بلياليها ؛ رواه مسلم ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن ، وللمقيم يوم وليلة ﴾

وابتداء المدة في الحالتين يكون من الحدث بعد اللبس .

<u>شروط المسح على الخفين ونحوهما :</u>

١-يشترط للمسح على الخفين وما يقوم مقامهما من الجوارب ونحوها أن يكون الإنسان حال لبسهما على طهارة من الحدث ؛ لما في " الصحيحين " وغيرهما ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما أراد أمرنا أن نمسح على ﴿ وحديث : ﴿ دعهما ؛ فإني أدخلتهما طاهرتين ﴾ نزع خفيه وهو يتوضأ : الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر

٢-ويشترط أن يكون الخف ونحوه مباحا.

٣-ويشترط أن يكون الخف ونحوه ساترا للرجل.

ويمسح على ما يقوم مقام الخفين ؛ فيجوز المسح على الجورب الصفيق الذي يستر الرجل من صوف أو غيره ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين ، رواه أحمد وغيره وصححه الترمذي ، ويستمر المسح عليه إلى تمام المدة ؛ دون ما يلبس فوقه من خف أو نعل ونحوه ، ولا تأثير لتكرار خلعه ولبسه إذا كان قد بدأ المسح على الجورب .

ويجوز المسح على العمامة بشرطين :

أحدهما : تكون ساترة لما لم تجر العادة بكشفه من الرأس .

الشرط الثاني : أن تكون العمامة محنكة ، وهي التي يدار منها تحت الحنك دور فأكثر ، أو تكون ذات ذؤابة ، وهي التي يرخى طرفها من الخلف ؛ فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على العمامة بأحاديث أخرجها غير واحد من الأئمة ، وقال عمر : ﴿ من لم يطهره المسح على العمامة ، فلا طهره الله ﴾

وإنما يجوز المسح على الخفين والعمامة في الطهارة من الحدث الأصغر ، وأما الحدث الأكبر ؛ فلا يمسح على شيء من ذلك فيه ، بل يجب غسل ما تحتهما .

ويمسح على الجبيرة ، وهي أعواد ونحوها تربط على الكسر ، ويمسح على الضماد الذي يكون على الجرح ، وكذلك يمسح على اللصوق الذي يجعل على القروح ، كل هذه الأشياء يمسح عليها ؛ بشرط أن تكون على قدر الحاجة ؛

ويجوز المسح على الجبيرة ونحوها في الحدث الأصغر والأكبر ، وليس للمسح عليها وقت محدد ، بل يمسح عليها إلى نزعها أو برء ما تحتها ؛ لأن مسحها لأجل الضرورة إليها ، فيتقدر بقدر الضرورة .

والدليل على مسح الجبيرة حديث جابر رضي الله عنه ؛ قال : خرجنا في سفر ، فأصاب رجلا منا حجر ، فشجه في رأسه ، ثم احتلم ، فسأل أصحابه : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ قالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء . فاغتسل ، فمات ، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ أخبر بذلك ، فقال : ﴿ قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذا لم يعلموا ؛ فإنما شفاء العي

السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ﴾ رواه أبو داود وابن ماجه ، وصححها ابن السكن .

محل المسح من هذه الحوائل :

يمسح ظاهر الخف والجورب ، ويمسح أكثر العمامة ، ويختص ذلك بدوائرها ، ويمسح على جميعا لجبيرة .

وصفة المسح على الخفين أن يضع أصابع يديه مبلولتين بالماء على أصابع رجليه ثم يمرهما إلى ساقه ، يمسح الرجل اليمنى باليد اليمنى ، والرجل اليسرى باليد اليسرى ، ويفرج أصابعه إذا مسح ، ولا يكرر المسح

باب

في بيان نواقض الوضوء

١ – الخارج من سبيل ، أي : من مخرج البول والغائط ، والخارج من السبيل إما أن يكون بولا أو منيا أو مذيا أو دم استحاضة أو غائطا أو ريحا .

فإن كان الخارج بولا أو غائطا ، فهو ناقض للوضوء بالنص والإجماع ، قال تعالى في موجبات الوضوء : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ وإن كان منيا أو مذيا ، فهو ينقض الوضوء بدلالة الأحاديث الصحيحة ، وهى الإجماع على ذلك ابن المنذر وغيره . وكذا ينقض خروج دم الاستحاضة ، وهو دم فساد ، لا دم حيض ؛ لحديث فاطمة بنت أبي حبيش ؛ أنها كانت تستحاض ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿ فتوضئي وصلي ، فإنما هو دم عرق ﴾ رواه أبو داود والدارقطني ، وقال : إسناده كلهم ثقات .

وكذا ينقض الوضوء خروج الريح بدلالة الأحاديث الصحيحة وبالإجماع ، قال صلى الله عليه وسلم : ﴿ ولا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم فيمن شك هل خرج منه ريح أولا : ﴿ فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ﴾

وأما الخارج من البدن من غير السبيلين كالدم والقيء والرعاف ؛ فموضع خلاف بين أهل العلم ، هل ينقض الوضوء أو لا ينقضه ؟ على قولين ، والراجح أنه لا ينقض ، لكن لو توضأ خروجا من الخلاف ؛ لكان أحسن .

٢- من النواقض زوال العقل أو تغطيته ، وزوال العقل يكون بالجنون ونحوه ؛ وتغطيته تكون بالنوم أو الإغماء ونحوهما ، فمن زال عقله أو غطي بنوم ونحوه ؛ انتقضت وضوؤه ؛ لأن ذلك مظنة خروج الحدث ،

٣- من نواقض الوضوء أكل لحم الإبل سواء كان قليلا أو كثيرا ، لصحة الحديث فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصراحته .

وهناك أشياء قد اختلف العلماء فيها ؛ هل تنقض الوضوء أو لا ؟ وهي : مس الذكر ، ومس المرأة بشهوة ، وتغسيل الميت ، والردة عن الإسلام ، فإن العلماء من قال : إن كل واحد من هذه الأشياء ينقض الوضوء ومنهم من قال : لا ينقض ، والمسألة محل نظر واجتهاد ، لكن لو توضأ من هذه الأشياء خروجا من الخلاف ؛ لكان أحسن .

من تيقن الطهارة ، ثم شك في حصول ناقض من نواقضها ماذا يفعل ؟

لقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا ، فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ؛ فلا يخرج من المسجد ، حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا »

المحاضرة الثالثة

باب

في أحكام الغسل

وموجبات الغسل ستة أشياء ، إذا حصل واحد منها ؛ وجب على المسلم الاغتسال :

أحدها : خروج المني من مخرجه من الذكر أو الأنثى ،

ولا يخلو : إما أن يخرج في حال اليقظة ، أو حال النوم ، فإن خرج في حال اليقظة ؛ اشترط وجود اللذة بخروجه ، فإن خرج بدون لذة ؛ لم يوجب الغسل ؛ كالذي يخرج بسبب مرض أو عدم إمساك ، وإن خرج في حال النوم ، وهو ما يسمى بالاحتلام ، وجب الغسل مطلقا ؛ لفقد إدراكه ، فقد لا يشعر

باللذة ؛ فالنائم إذا استيقظ ووجد أثر المني ؛ وجب عليه الغسل ، وإن احتلم ، ولم يخرج منه مني ، ولم يجد له أثرا ؛ لم يجب عليه الغسل .

الثاني : من موجبات الغسل إيلاج الذكر في الفرج ، ولو لم يحصل إنزال ؛ للحديث الذي رواه مسلم وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿ إذا قعد بين شعبها الأربع ، ثم مس الختان الختان ؛ فقد وجب الغسل ﴾ فيجب الغسل على الواطئ والموطوءة بالإيلاج ، ولو لم يحصل إنزال ؛ لهذا الحديث ، ولإجماع أهل العلم على ذلك .

الثالث : من موجبات الغسل عند طائفة من العلماء : إسلام الكافر ، فإذا أسلم الكافر ؛ وجب عليه الغسل ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بعض الذين أسلموا أن يغتسلوا .

الرابع : من موجبات الغسل : الموت ، فيجب تغسيل الميت ؛ غير الشهيد في المعركة ؛ فإنه لا يغسل ، وتفاصيل ذلك تأتي في أحكام الجنائز إن شاء الله .

الخامس والسادس : من موجبات الغسل الحيض والنفاس ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ وإذا ذهبت حيضتك ؛ فاغتسلي وصلي ﴾ وقوله تعالى :﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ يعني : الحيض يتطهرن بالاغتسال بعد انتهاء الحيض .

<u>وصفة الغسل الكامل:</u>

- أن ينوي بقلبه .
- ثم يسمي ويغسل يديه ثلاثا ويغسل فرجه .
- ثم يتوضأ وضوءا كاملا .
- ثم يحثي الماء على رأسه ثلاث مرات ، يروي أصول شعره .
- ثم يعم بدنه بالغسل ، ويدلك بدنه بيديه ، ليصل الماء إليه .

والمرأة الحائض أو النفساء تنقض رأسها للغسل من الحيض والنفاس ، وأما الجنابة ؛ فلا تنقضه حين تغتسل لها ، لمشقة التكرار ، ولكن ؛ يجب عليها أن تروي أصول شعرها بالماء .

ويجب على المغتسل رجلا كان أو امرأة أن يتفقد أصول شعره ومغابن بدنه وما تحت حلقه وإبطيه وسرته وطي ركبتيه ، وإن كان لابسا ساعة أو خاتما ؛ فإنه يحركهما ليصل الماء إلى ما تحتهما .

وهكذا يجب أن يهتم بإسباغ الغسل ؛ بحيث لا يبقى من بدنه شيء لا يصل إليه الماء ، وقال صلى الله عليه وسلم : « تحت كل شعرة جنابة ؛ فاغسلوا الشعر ، وأنقوا البشر »

باب في أحكام التيمم

والتيمم في اللغة : القصد ، والتيمم في الشرع : هو مسح الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص .

وكما هو ثابت في القرآن الكريم ؛ فهو ثابت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة ، وهو فضيلة لهذه الأمة المحمدية ، اختصها الله به ، ولم يجعله طهورا لغيرها ؛ توسعة عليها ، وإحسانا منه إليها .

ففي " الصحيحين " وغيرهما : قال صلى الله عليه وسلم : « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة ؛ فليصل »

أولا : إذا عدم الماء : لقوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ سواء عدمه في الحضر أو السفر ، وطلبه ، ولم يجده .

ثانيا : إذا كان معه ماء يحتاجه لشرب وطبخ ، فلو تطهر منه ؛ لأضر حاجته ؛ بحيث يخاف العطش على نفسه ، أو عطش غيره من آدمي أو بهيمة محترمين .

ثالثا : إذا خاف باستعمال الماء الضرر في بدنه بمرض أو تأخر برء ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى ﴾ إلى قوله : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ الآية .

رابعا : إذا عجز عن استعمال الماء لمرض لا يستطيع معه الحركة ، وليس عنده من يوضئه ، وخاف خروج الوقت .

خامسا : إذا خاف بردا باستعمال الماء ، ولم يجد ما يسخنه به ؛ تيمم وصلى ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ ففي تلك الأحوال يتيمم ويصلي .

ويجوز التيمم بما على وجه الأرض من تراب وسبخة ورمل وغيره ، هذا هو الصحيح من قولي العلماء ؛ لقوله تعالى :﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾

وصفة التيمم أن يضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع ، ثم يمسح وجهه بباطن أصابعه ، ويمسح كفيه براحتيه ، ويعمم الوجه والكفين بالمسح ، وإن مسح بضربتين إحداهما يمسح بها وجهه والثانية يمسح بها بدنه ؛ جاز ، لكن الصفة الأولى هي الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ويبطل التيمم عن حدث أصغر بمبطلات الوضوء وعن حدث أكبر بموجبات الغسل من جنابة وحيض ونفاس ؛ لأن البدل له حكم المبدل ، ويبطل التيمم أيضا بوجود الماء إن كان التيمم لعدمه ، وبزوال العذر الذي من أجله شرع التيمم من مرض ونحوه .

ومن عدم الماء والتراب أو وصل إلى حال لا يستطيع معه لمس البشرة بماء ولا تراب ؛ فإنه يصلي على حسب حاله ؛ بلا وضوء ولا تيمم ، لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها ، ولا يعيد هذه الصلاة ؛ لأنه أتى بما أمر به ؛ لقوله تعالى :﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾وقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ إذا أمرتكم بأمر ؛ فأتوا منه ما استطعتم ﴾

باب في أحكام إزالة النجاسة

فكما أنه مطلوب من المسلم أن يكون طاهرا من الحدث إذا أراد الصلاة ؛ فكذلك مطلوب منه طهارة البدن والثوب والبقعة من النجاسة ، قال تعالى :﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ وأمر النبي صلى الله عليه وسلم المرأة بغسل دم الحيض من ثوبها .

باب إزالة النجاسة ؛ أي : تطهير موارد النجاسة ، التي تطرأ على محل طاهر من الثياب والأواني والفرش والبقاع ونحوها .

والأصل الذي تزال به النجاسة هو الماء ؛ فهو الأصل في التطهير ؛ لأن الله وصفه بذلك ؛ كما في قوله تعالى :﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾

والنجاسة التي تجب إزالتها – إما أن تكون على وجه الأرض وما اتصل بها من الحيطان والأحواض والصخور : فهذه يكفي في تطهيرها غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة ؛ بمعنى أنها تغمر بالماء بصبه عليها مرة واحدة ؛ لأمره صلى الله عليه وسلم بصب الماء على بول الأعرابي الذي بال في المسجد ، وكذا إذا غمرت بماء المطر والسيول ، فإذا زالت بصب الماء عليها أو بماء المطر النازل أو الجاري عليها ؛ كفى ذلك في تطهيرها .

– وإن كانت النجاسة على غير الأرض وما اتصل بها :

فإن كانت من كلب أو خنزير وما تولد منهما ؛ فتطهيرها بسبع غسلات ، إحداهن بالتراب ؛ بأن يجعل التراب مع إحدى الغسلات ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ؛ فليغسله سبعا أولاهن بالتراب

وإن كانت نجاسة غير كلب أو خنزير ؛ كالبول والغائط والدم ونحوها ؛ فإنها تغسل بالماء مع الفرك والعصر ، حتى تزول ؛ فلا يبقى لها عين ولا لون .

فالمغسولات على ثلاثة أنواع :

النوع الأول : ما يمكن عصره ، مثل الثوب ؛ فلا بد من عصره .

النوع الثاني : ما لا يمكن عصره ، ويمكن تقليبه ؛ كالجلود ونحوها ؛ فلا بد من تقليبه .

النوع الثالث : ما لا يمكن عصره ولا تقليبه ؛ فلا بد من دقه وتثقيله ؛ بأن يضع عليه شيئا ثقيلا ، حتى يذهب أكثر ما فيه من الماء .

– وإن خفي موضع نجاسة في بدن أو ثوب أو بقعة صغيرة كمصلى صغير ؛ وجب غسل ما احتمل وجود النجاسة فيه ، حتى يجزم بزوالها ، وإن لم يدر في أي جهة منه ؛ غسله جميعه .

فالنجاسات على ثلاثة أنواع : نجاسة مغلظة ، وهي نجاسة الكلب ونحوه . ونجاسة مخففة ، وهي نجاسة الغلام الذي لا يأكل الطعام . ونجاسة بين ذلك ، وهي بقية النجاسات .

ويجب أن نعرف ما هو طاهر وما هو نجس من أرواث وأبوال الحيوانات

فما كان يحل أكل لحمه منها ؛ فبوله وروثه طاهر ؛ كالإبل والبقر والغنم ونحوها ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر العرنين أن يلحقوا بإبل الصدقة ، فيشربوا من أبوالها وألبانها . متفق عليه . فدل على طهارة بولها ؛ لأن النجس لا يباح التداوي به وشربه ، فإن قيل : إنما أبيح للضرورة ؛ قلنا : لم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة .

وفي " الصحيح " أن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ كان يصلي في مرابض الغنم وأمر بالصلاة فيها ﴾ وهي لا شك تبول فيها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " الأصل في الأرواث الطهارة ، إلا ما استثنى . .. " انتهى .

وسؤر ما يؤكل لحمه طاهر وهو بقية طعامه وشرابه .

وسؤر الهرة طاهر ؛ لحديث أبي قتادة في الهرة ؛ قال : ﴿ إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات ﴾ رواه الترمذي وغيره وصححه ، شبهها بالمماليك من خدم البيت الذين يطوفون على أهله للخدمة ولعدم التحرز منها ؛ ففي ذلك رفع للحرج والمشقة .

المحاضرة الرابعة

باب

في أحكام الحيض والنفاس

والحيض: هو دم طبيعة وجبلة ، يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة.

وللحائض خلال حيضها وعند نهايته أحكام مفصلة في الكتاب والسنة :

- من هذه الأحكام أن الحائض لا تصلي ولا تصوم حال حيضها ، قال عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت أبي حبيش : ﴿ إذا أقبلت الحيضة ، فدعي الصلاة ﴾ فلو صامت الحائض أو صلت حال حيضها ؛ لم يصح لها صوم ولا صلاة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهاها عن ذلك ، والنهي يقتضي عدم الصحة ، بل تكون بذلك عاصية لله ولرسوله . - فإذا طهرت من حيضها ؛ فإنها تقضي الصوم دون الصلاة بإجماع أهل العلم ، قالت عائشة رضي الله عنها : ﴿ كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فكنا نؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة ﴾ متفق عليه

– ومن أحكام الحائض أنها لا يجوز لها أن تطوف بالبيت ، ولا تقرأ القرآن ، ولا تجلس في المسجد ، ويحرم على زوجها وطؤها في الفرج حتى ينقطع حيضها وتغتسل : قال تعالى :﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ ومعنى الاعتزال : ترك الوطء . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿ اصنعوا كل شيء إلا النكاح ﴾ رواه الجماعة إلا البخاري ، وفي لفظ : إلا الجماع .

– ويجوز لزوج الحائض أن يستمتع منها بغير الجماع في الفرج ، كالقبلة واللمس ونحو ذلك . – ولا يجوز لزوجها أن يطلقها وهي حائض ، قال تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي : طاهرات من غير جماع ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم من طلق امرأته وهي حائض أن يراجعها ثم يطلقها حال طهرها إن أراد .

والطهر: هو انقطاع الدم ، فإذا انقطع دمها ، فقد طهرت ، وانتهت فترة حيضها ؛ فيجب عليها الاغتسال ، ثم تزاول ما منعت منه بسبب الحيض ، وإن رأت بعد الطهر كدرة أو صفرة ؛ لم تلتفت إليها ؛ لقول أم عطية رضي الله عنها : كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا ، رواه أبو داود وغيره ، وله حكم الرفع ؛ لأنه تقرير منه صلى الله عليه وسلم.

تنبيه هام : إذا طهرت الحائض أو النفساء قبل غروب الشمس لزمها أن تصلي الظهر والعصر من هذا اليوم ، ومن طهرت منهما قبل طلوع الفجر ؛ لزمها أن تصلي المغرب والعشاء من هذه الليلة ؛ لأن وقت الصلاة الثانية وقت للصلاة الأولى في حال العذر .

وأما إذا دخل عليها وقت صلاة ، ثم حاضت أو نفست قبل أن تصلي ، فالقول الراجح أنه لا يلزمها قضاء تلك الصلاة التي أدركت أول وقتها ثم حاضت أو نفست قبل أن تصليها .

ثانيا : الاستحاضة وأحكامها

الاستحاضة : سيلان الدم في غير وقته على سبيل النزيف من عرق يسمى العاذل ..

وبناء على ذلك ؛ فإن المستحاضة لها ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن تكون لها عادة معروفة لديها قبل إصابتها بالاستحاضة ، بأن كانت قبل الاستحاضة تحيض خمسة أيام أو ثمانية أيام مثلا في أول الشهر أو وسطه ، فتعرف عددها ووقتها

؛ فهذه تجلس قدر عادتها ، وتدع الصلاة والصيام ، وتعتبر لها أحكام الحيض ، فإذا انتهت عادتها ؛ اغتسلت وصلت ، واعتبرت الدم الباقي دم استحاضة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لأم حبيبة : امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ، ثم اغتسلي وصلي رواه مسلم ، ولقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش : إنما ذلك عرق ، وليس بحيض ، فإذا أقبلت حيضتك ؛ فدعي الصلاة متفق عليه .

الحالة الثانية : إذا لم يكن لها عادة معروفة ، لكن دمها متميز ، بعضه يحمل صفة الحيض ؛ بأن يكون أسود أو ثخينا أو له رائحة ، وبقيته لا تحمل صفة الحيض ؛ بأن يكون أحمر ليس له رائحة ولا ثخينا ؛ ففي هذه الحالة تعتبر الدم الذي يحمل صفة الحيض حيضا ، فتجلس وتدع الصلاة والصيام ، وتعتبر ما عداه استحاضة ، تغتسل عند نهاية الذي يحمل صفة الحيض ، وتصلي وتصوم ، وتعتبر طاهرا ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش : إذا كان دم الحيض ، فإنه أسود يعرف ؛ فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر ؛ فتوضئي وصلي رواه أبو داود والنسائي ،

الحالة الثالثة : إذا لم يكن لها عادة تعرفها ولا صفة تميز بها الحيض من غيره ؛ فإنها تجلس غالب الحيض ستة أيام أو سبعة أيام من كل شهر ؛ لأن هذه عادة غالب النساء ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش : إنما هي ركضة من الشيطان ؛ فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام ، ثم اغتسلي ، فإذا استنقأت ، فصلي أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين ، وصومي وصلي ، فإن ذلك يجزئك ، وكذلك فافعلي كما تحيض النساء رواه الخمسة ، وصححه الترمذي

❖ ما يلزم المستحاضة في حال الحكم بطهارتها

١ -يجب عليها أن تغتسل عند نهاية حيضتها المعتبرة حسبما سيأتي بيانه .

٢ -تغسل فرجها لإزالة ما عليه من الخارج عند كل صلاة ، وتجعل في المخرج قطنا ونحوه يمنع الخارج ، وتشد عليه ما يمسكه عن السقوط ،

٣ -ثم تتوضأ عند دخول وقت كل صلاة . لقوله صلى الله عليه وسلم في المستحاضة : تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال : " حديث حسن " ، وقال صلى الله عليه وسلم : أنعت لك الكرسف ، تحشين به المكان والكرسف القطن ، ويمكن استعمال الحفائظ الطبية الموجودة الآن .

ثالثا : النفاس وأحكامه :

والنفاس كالحيض فيما يحل ؛ كالاستمتاع منها بما دون الفرج ، وفيما يحرم ؛ كالوطء في الفرج ومنع الصوم والصلاة والطلاق والطواف وقراءة القرآن واللبث في المسجد ، وفي وجوب الغسل على النفساء عند انقطاع دمها كالحائض ، ويجب عليها أن تقضي الصيام دون الصلاة ؛ فلا تقضيها كالحائض .

والنفاس دم يرخيه الرحم للولادة وبعدها ، وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل وأكثر مدته عند الجمهور أربعون يوما .فإذا انقطع دم النفساء قبل الأربعين ، فقد انتهى نفاسها ، فتغتسل وتصلي وتزاول ما منعت منه بسبب النفاس وإذا ألقت الحامل ما تبين فيه خلق إنسان ، بأن كان فيه تخطيط ، وصار معها دم بعده ؛ فلها أحكام النفساء ، والمدة التي يتبين فيها خلق الإنسان في الحمل ثلاثة أشهر غالبا ، وأقلها واحد وثمانون يوما ،إن ألقت علقة أو مضغة ؛ لم يتبين فيها تخطيط إنسان ؛ لم تعتبر ما ينزل بعدها من الدم نفاسا ؛ فلا تترك الصلاة ولا الصيام ، وليست لها أحكام النفساء .

كتاب الصلاة

باب في وجوب الصلوات الخمس

والصلاة في اللغة : الدعاء ، قال الله تعالى :﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أي : ادع لهم . ..

ومعناها في الشرع : أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ،

وقد فرضت ليلة الإسراء قبل الهجرة خمس صلوات في اليوم والليلة بدخول أوقاتها ،،تجب على كل مسلم مكلف . قال تعالى :﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ أي : مفروضا في الأوقات التي بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله وبفعله . وقال تعالى :﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ وقال تعالى :﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ في مواضع كثيرة من كتابه الكريم . وقال تعالى :﴿ قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ وقال سبحانه :﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ فمن أتى عليه وقتها وهو بالغ عاقل ؛ وجبت عليه ؛ إلا حائضا ونفساء ؛ فلا تجب عليهما ، ولا

يقضيانها إذا طهرتا إجماعا ، ومن كان زائل العقل بنوم أو إغماء ونحوه ، وجب عليه القضاء حين يصحو . قال تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم : « ومن نام عن صلاة أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها » رواه مسلم .

ويلزم ولي الصغير أن يأمره بالصلاة إذا بلغ كسبع سنين وإن كانت لا تجب عليه ، ولكن ؛ ليهتم بها ، ويتمرن عليها ، وليكتب له ولوليه الأجر إذا صلى ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم لما رفعت إليه امرأة صبيا ، فقالت : ألهذا حج ؛ قال : « نعم ، ولك أجر » فيعلمه وليه الصلاة والطهارة لها .

ويجب على الولي أن يضرب الصغير إذا تهاون بالصلاة وقد بلغ عشر سنين ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم .

ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ أي : مفروضة في أوقات معينة ، لا يجوز تأخيرها عنها ؛ إلا لمن يريد جمعها مع ما بعدها جمع تأخير ، إذا كانت مما يجمع ، وكان ممن يباح لهم الجمع ، وأما تأخير صلاة الليل إلى النهار أو صلاة النهار إلى الليل أو الفجر إلى ما بعد طلوع الشمس ، فلا يجوز بحال من الأحوال ؛ لا لجنابة ، ولا نجاسة ، ولا غير ذلك ، بل يصليها في وقتها على حسب حاله .

ومن ترك الصلاة تهاونا أو كسلا من غير جحد لوجوبها كفر على الصحيح من قولي العلماء ، بل هو الصواب الذي تدل عليه الأدلة كحديث : « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » رواه مسلم ، وغيره من الأدلة .

وينبغي الإشاعة عن تاركها بتركها ليفتضح حتى يصلي ، ولا ينبغي السلام عليه ، ولا إجابة دعوته ، حتى يتوب ويقيم الصلاة ؛ لأن الصلاة عمود الدين ، وهي الفارقة بين المسلم والكافر ؛ فمهما عمل العبد من الأعمال ؛ فإنه لا ينفعه ما دام مضيعا للصلاة . نسأل الله العافية .

باب في أحكام الآذان والإقامة

لما كانت الصلوات الخمس مؤقتة بأوقات معينة لا يجوز فعلها قبل دخول تلك الأوقات ، وكان الكثير من الناس لا يعرف دخول الوقت ، أو قد يكون مشغولا لا ينتبه لدخوله ؛ شرع الله الأذان للصلاة ، إعلاما بدخول وقتها .

وقد شرع الأذان في السنة الأولى للهجرة النبوية ، وسبب مشروعيته أنه لما عسر معرفة الأوقات عليهم ؛ تشاوروا في نصب علامة لها ؛ فأري عبد الله بن زيد هذا الأذان في المنام ، وأقره الوحي ، وقال تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ وقال تعالى :﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾

وكل من الأذان والإقامة لهما ألفاظ مخصوصة من الذكر ، وهو كلام جامع لعقيدة الإيمان ؛ فأولهما التكبير ، وهو إجلال الله عز وجل ، ثم إثبات الوحدانية لله عز وجل ، وإثبات الرسالة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم بالشهادتين ، ثم الدعاء إلى الصلاة التي هي عمود الإسلام ، والدعاء إلى الفلاح ، وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم ، ثم يختمه بتكبير الله وإجلاله وكلمة الإخلاص التي هي من أفضل الذكر وأجله ، والتي لو وزنت بالسماوات وعامرهن غير الله والأرضين السبع وعامرهن ؛ لرجحت بهن لعظمها وفضلها .

وقد جاءت أحاديث في فضل الأذان وأن المؤذنين أطول الناس أعناقا يوم القيامة .

والأذان والإقامة فرض كفاية ، وفرض الكفاية ما يلزم جميع المسلمين إقامته ، فإذا قام به من يكفي ؛ سقط الإثم عن الباقين ، وهما من شعائر الإسلام الظاهرة ، وهما مشروعان في حق الرجال حضرا وسفرا للصلوات الخمس ، يقاتل أهل بلد تركوهما ؛ لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة ، فلا يجوز تعطيلهما .

<u>والصفات المعتبرة في المؤذن</u> : أن يكون صيتا ؛ لأنه أبلغ في الإعلام ، أمينا ؛ لأنه مؤتمن يعتبر أذانه في دخول وقت الصلاة والصيام والإفطار ، ويكون عالما بالوقت ، ليؤذن في أوله .

والأذان خمس عشرة جملة ، كما كان بلال يؤذن به بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم دائما ، ويستحب أن يتمهل بألفاظ الأذان من غير تمطيط ولا مد مفرط ، ويقف على كل جملة منه ، ويستحب أن يستقبل القبلة حال الأذان ، ويجعل أصبعيه في أذنيه ؛ لأنه أرفع للصوت ، ويلتفت يمينا عند قوله : " حي على الصلاة " ، وشمالا عند قوله : " حي على الفلاح " ، ويقول بعد " حي على

الفلاح الثانية " من أذان الفجر خاصة : " الصلاة خير من النوم " ؛ مرتين ؛ لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك ؛ لأنه وقت ينام الناس فيه غالبا ، ولا يجوز الزيادة على ألفاظ الأذان بأذكار أخرى قبله ولا بعده ، يرفع بها صوته ، لأن ذلك من البدع المحدثة ؛ فكل ما يفعل غير الأذان الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو بدعة محرمة ؛ كالتسبيح ، والنشيد ، والدعاء ، والصلاة والسلام على الرسول جهرا قبل الأذان أو بعده ، كل ذلك محدث مبتدع ، يحرم فعله ، ويجب إنكاره على من فعله.

والإقامة إحدى عشرة جملة ، يحدرها – أي : يسرع فيها – لإنهاء إعلام الحاضرين ؛ فلا داعي للترسل فيها ، .

ويستحب أن يتولى الإقامة من تولى الأذان ، ولا يقيم إلا بإذن الإمام ؛ لأن الإقامة منوط وقتها بنظر الإمام ؛ فلا تقام إلا بإشارته ، ولا يجزئ الأذان قبل الوقت ؛ لأنه شرع للإعلام بدخوله ؛ فلا يحصل به المقصود ، ولأن فيه تغريرا لمن يسمعه ؛ إلا أذان الفجر ، فيجوز تقديمه قبل الصبح ؛ ليتأهب الناس لصلاة الفجر ، لكن ينبغي أن يؤذن آذانا آخر عند طلوع الفجر ، ليعرف الناس دخول الوقت وحلول الصلاة والصيام .

ويسن لمن سمع المؤذن إجابته بأن يقول مثل ما يقول ، ويقول عند حي على الصلاة وحي على الفلاح : " لا حول ولا قوة إلا بالله " ، ثم يقول بعدما يفرغ المؤذن : " اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمدا الوسيلة والفضيلة ، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته "

، ويحرم الخروج من المسجد بعد الأذان بلا عذر أو نية رجوع ،

وإذا شرع المؤذن في الأذان والإنسان جالس ؛ فلا ينبغي له أن يقوم ، بل يصبر حتى يفرغ ؛ لئلا يتشبه بالشيطان .

المحاضرة الخامسة

باب

في شروط الصلاة

<u>الشرط لغة</u> : العلامة ، وشرعا : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، وشروط الصلاة ما تتوقف صحتها عليها مع الإمكان .

وللصلاة شرائط لا تصح إلا بها ، إذا عدمت أو بعضها ؛ لم تصح الصلاة ، ومنها :

أولا : دخول وقتها : قال تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ أي : مفروضا في أوقات محددة ، فالتوقيت هو التحديد ، وقد وقت الله الصلاة .

والصلوات المفروضات خمس في اليوم والليلة ، لكل صلاة منها وقت مناسب اختاره الله لها ، يتناسب مع أحوال العباد ،. وهذه المواقيت كما يلي :

١ – صلاة الظهر : ويبدأ وقتها بزوال الشمس ؛ أي : ميلها إلى المغرب عن خط المسامتة ، وهو الدلوك المذكور في قوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ ويعرف الزوال بحدوث الظل في جانب المشرق بعد انعدامه من جانب المغرب ، ويمتد وقت الظهر إلى أن يصير ظل الشيء مثله في الطول ، ثم ينتهي بذلك ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله » رواه مسلم . ويستحب تعجيلها في أول الوقت ؛ إلا في شدة الحر ؛ فيستحب تأخيرها إلى أن ينكسر الحر ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا اشتد الحر ، فأبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم »

٢– صلاة العصر : يبدأ وقتها من نهاية وقت الظهر ، أي : من مصير ظل كل شيء مثله ، ويمتد إلى اصفرار الشمس على الصحيح من قولي العلماء . ويسن تعجيلها في أول الوقت ، وهي الصلاة الوسطى التي نص الله عليها لفضلها ، قال تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ وقد ثبت في الأحاديث أنها صلاة العصر .

٣– وصلاة المغرب : يبدأ وقتها بغروب الشمس ؛ أي : غروب قرصها جميعه ؛ بحيث لا يرى منه شيء ؛ لا من سهل ولا من جبل ، ويعرف غروب الشمس أيضا بإقبال ظلمة الليل من المشرق ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أقبل الليل من ها هنا ، وأدبر النهار من ها هنا ؛ فقد أفطر الصائم » ثم يمتد وقت المغرب إلى مغيب الشفق الأحمر ، والشفق : بياض تخالطه حمرة ، ثم تذهب الحمرة ويبقى بياض خالص ثم يغيب ، فيستدل بغيبوبة البياض على مغيب الحمرة .

ويسن تعجيل صلاة المغرب في أول وقتها ؛ لما روى الترمذي وصححه عن سلمة ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب قال : وهو قول أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم .

٤- وصلاة العشاء : يبدأ وقتها بانتهاء وقت المغرب ؛ أي : بمغيب الشفق الأحمر ، ويمتد إلى طلوع الفجر الثاني ، وينقسم إلى قسمين : وقت اختيار يمتد إلى ثلث الليل ، ووقت اضطرار من ثلث الليل إلى طلوع الفجر الثاني .

وتأخير الصلاة إلى آخر الوقت المختار (إلى ثلث الليل) أفضل إن سهل ،

٥- وصلاة الفجر يبدأ وقتها بطلوع الفجر الثاني ، ويمتد إلى طلوع الشمس ، ويستحب تعجيلها إذا تحقق طلوع الفجر .

ثانيا: ستر العورة

ومن شروط الصلاة ستر العورة وهي ما يجب تغطيته ، ويقبح ظهوره ، ويستحيى منه ، قال الله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ أي : عند كل صلاة ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله صلاة حائض (أي : بالغ) ؛ إلا بخمار » رواه أبو داود والترمذي وحسنه .

وحد عورة الرجل الذكر من السرة إلى الركبة ؛ لحديث علي رضي الله عنه : « لا تبرز فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حي أو ميت » رواه أبو داود وابن ماجه ، وفي الحديث الآخر : « غط فخذك ؛ فإن الفخذ عورة.

والمرأة كلها عورة.

وقول عائشة : « كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم محرمات ، فإذا مر بنا الرجال ؛ سدلت إحدانا خمارها على وجهها ، فإذا جاوزونا : كشفناه » هذه النصوص وما جاء بمعناها من الكتاب والسنة ، وهي كثيرة شهيرة ، تدل على أن المرأة كلها عورة أمام الرجال الأجانب ، لا يجوز أن يظهر من بدنها شيء بحضرتهم في الصلاة وغيرها ، أما إذا صلت في مكان خال من الرجال الأجانب ؛ فإنها تكشف وجهها في الصلاة ؛ فهو ليس بعورة في الصلاة ، لكنه عورة عند الرجال غير المحارم ؛ فلا يجوز نظرهم إليه .

ثالثا: اجتناب النجاسة

ومما يشترط للصلاة اجتناب النجاسة ؛ بأن يبتعد عنها المصلي ، ويخلو منها تماما في بدنه وثوبه وبقعته التي يقف عليها للصلاة .

والنجاسة قذر مخصوص يمنع جنسه الصلاة ؛ كالميتة ، والدم ، والخمر ، والبول ، والغائط : لقوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ قال ابن سيرين : " اغسلها بالماء " ، وقال صلى الله عليه وسلم : ﴿ تنزهوا من البول ؛ فإن عامة عذاب القبر منه ﴾

ومن رأى عليه نجاسة بعد الصلاة ولا يدري متى حدثت ؛ فصلاته صحيحة ، وكذا لو كان عالما بها قبل الصلاة ، لكن نسي أن يزيلها ؛ فصلاته صحيحة على القول الراجح .

وإن علم بالنجاسة في أثناء الصلاة وأمكنه إزالتها من غير عمل كثير ؛ كخلع النعل والعمامة ونحوهما ؛ أزالهما وبنى ، وإن لم يتمكن من إزالتها ؛ بطلت الصلاة .

١-ولا تصح الصلاة في المقبرة غير صلاة الجنازة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ﴾

٢-ولا تصح الصلاة في المسجد الذي قبلته إلى قبر ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ لا تصلوا إلى القبور ﴾

٣-ولا تصح الصلاة في الحمام ، وهو المحل المعد للاغتسال ؛ لأنه محل كشف العورات .

٤-ولا تصح الصلاة في أعطان الإبل ، وهي المواطن التي تقيم فيها وتأوي إليها . قال الشيخ تقي الدين : " نهي عن الصلاة في أعطانها ؛ لأنها مأوى الشياطين ،

وتكره الصلاة في مكان فيه تصاوير

رابعا: استقبال القبلة

ومن شروط الصلاة استقبال القبلة وهي الكعبة المشرفة ، سميت قبلة لإقبال الناس عليها ، ولأن المصلي يقابلها ، قال تعالى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ

شَطْرَهُ فإن قرب من الكعبة ، وكان يراها ؛ وجب عليه استقبال نفس الكعبة بجميع بدنه ؛ لأنه قادر على التوجه إلى عينها قطعا ، فلم يجز له العدول عنها ، ومن كان قريبا منها ، لكن لا يراها ؛ لوجود حائل بينه وبينها ؛ اجتهد في إصابتها ، والتوجه إليها ما أمكنه ، ومن كان بعيدا عن الكعبة في أي وجهة من جهات الأرض ؛ فإنه يستقبل في صلاته الجهة التي فيها الكعبة ، ولا يضر التيامن ولا التياسر اليسيران ، لحديث : ﴿ ما بين المشرق والمغرب قبلة ﴾ صححه الترمذي

ويستدل على القبلة بأشياء كثيرة ؛ منها : الإخبار ، فإذا أخبره بالقبلة مكلف ثقة عدل ؛ عمل بخبره ، إذا كان المخبر متيقنا القبلة ، وكذا إذا وجد محاريب إسلامية ؛ عمل بها ، واستدل بها على القبلة ؛ لأن دوام التوجه إلى جهة تلك المحاريب يدل على صحة اتجاهها .

خامسا: النية

ومن شروط الصلاة النية وهي لغة : القصد ، وشرعا : العزم على فعل العبادة تقربا إلى الله تعالى . ومحلها القلب ؛ فلا يحتاج إلى التلفظ بها ، بل هو بدعة ، لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ؛ فينوي بقلبه الصلاة التي يريدها ، كالظهر والعصر ؛ لحديث : ﴿ إنما الأعمال بالنيات ﴾ وينوي مع تكبيرة الإحرام ، لتكون النية مقارنة للعبادة ، وإن تقدمت بزمن يسير في الوقت ؛ فلا بأس .

ويشترط أن تستمر النية في جميع الصلاة ، فإن قطعها في أثناء الصلاة ؛ بطلت الصلاة .

واعلم أن بعض الناس قد أحدثوا في النية بدعة وتشددا ما أنزل الله بهما من سلطان ، وذلك بأن يقول أحدهم : نويت أن أصلي فرض كذا عدد كذا من الركعات أداء لله خلف هذا الإمام . .. ونحو ذلك من الألفاظ ، وهذا شيء لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم ينقل عنه أنه تلفظ بالنية لا سرا ولا جهرا ، ولا أمر بذلك .

المحاضرة السادسة

باب في آداب المشي إلى الصلاة

أيها المسلم ! إنك بحاجة ماسة إلى معرفة الآداب المشروعة التي تسبق الصلاة ؛ استعدادا لها ؛ لأن الصلاة عبادة عظيمة ينبغي أن يسبقها استعداد وتهيؤ مناسب ؛ ليدخل المسلم في هذه العبادة على أحسن الهيئات : فإذا مشيت إلى المسجد لتؤدي الصلاة مع جماعة المسلمين ؛ فليكن ذلك بسكينة ووقار ، والسكينة : هي الطمأنينة والتأني في المشي ، والوقار : الرزانة والحلم وغض البصر وخفض الصوت وقلة الالتفات .

وقد ورد في " الصحيحين " عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ قال : ﴿ إذا أتيتم الصلاة (وفي لفظ : إذا سمعتم الإقامة) ؛ فامشوا وعليكم السكينة ، فما أدركتم ؛ فصلوا ، وما فاتكم ؛ فأتموا ﴾ وروى الإمام مسلم ؛ قال : ﴿ إن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة ؛ فهو في صلاة ﴾ وليكن خروجك أيها المسلم إلى المسجد مبكرا ؛ لتدرك تكبيرة الإحرام ، وتحضر الصلاة مع الجماعة من أولها ، وقارب بين خطاك في مشيك إلى الصلاة ؛ لتكثر حسناتك ؛ ففي " الصحيحين " عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : ﴿ إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى المسجد ، لم يخط خطوة ؛ إلا رفعت له بها درجة ، وحطت عنه بها خطيئة ﴾ فإذا وصلت باب المسجد ؛ فقدم رجلك اليمنى عند الدخول ، وقل : بسم الله ، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ، اللهم صل على محمد ، اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك . وإذا أردت الخروج ؛ قدم رجلك اليسرى ، وقل الدعاء الذي قلته عند الدخول ، وتقول بدل : " وافتح لي أبواب رحمتك " : " وافتح لي أبواب فضلك " ، وذلك لأن المسجد محل الرحلة ، وخارج المسجد محل الرزق ، وهو فضل من الله . فإذا دخلت المسجد ؛ فلا تجلس حتى تصلي ركعتين تحية المسجد ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ إذا دخل المسجد ، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ﴾

ثم تجلس تنتظر الصلاة ، ولتكن حال جلوسك في المسجد لانتظار الصلاة مشتغلا بذكر الله وتلاوة القرآن ، وتجنب العبث ؛ كتشبيك الأصابع وغيره ؛ فقد ورد النهي عنه في حق منتظر الصلاة ، قال صلى الله عليه وسلم : ﴿ إذا كان أحدكم في المسجد ؛ فلا يشبكن ؛ فإن التشبيك من الشيطان ﴾ أما من كان في المسجد لغير انتظار الصلاة ؛ فلا يمنع من تشبيك الأصابع ، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم شبك أصابعه في المسجد بعد ما سلم من الصلاة .

وفي حال انتظارك الصلاة في المسجد ؛ لا تخض في أحاديث الدنيا ؛ لأنه ورد في الحديث أن ذلك يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ، وقد ورد في الحديث الأخر أن العبد في صلاة ما دام

ينتظر الصلاة ، والملائكة تستغفر له ؛ فلا تفرط أيها المسلم في هذا الثواب وتضيعه بالعبث والاشتغال بالقيل والقال .

وإذا أقيمت الصلاة ؛ فقم إليها عند قول المؤذن . : " قد قامت الصلاة " ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ، وإن قمت عند بدء الإقامة ؛ فلا بأس بذلك ، هذا إذا كان المأموم يرى الإمام ، فإن كان لا يراه حال الإقامة ؛ فالأفضل أن لا يقوم حتى يراه .

أيها المسلم ! احرص أن تكون في الصف الأول ؛ فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿ لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ، ثم لا يجدون إلا أن يستهموا عليه ؛ لاستهموا ﴾ متفق عليه ، وقال صلى الله عليه وسلم : ﴿ خير صفوف الرجال أولها ﴾ واحرص على -٨٨- القرب من الإمام ؛ فقد قال صلى الله عليه وسلم : ﴿ ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ﴾ هذا بالنسبة للرجل ، وأما بالنسبة للمرأة ، فالصف الأخير من صفوف النساء أفضل لها ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ وخير صفوف النساء آخرها ﴾ لأن ذلك أبعد لها عن رؤية الرجال .

ويتأكد في حق الإمام والمصلين الاهتمام بتسوية الصفوف ، قال صلى الله عليه وسلم : ﴿ سووا صفوفكم ؛ فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة ﴾ متفق عليه ، وفي الحديث الآخر : ﴿ لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم ﴾ وتسوية الصفوف هي تعديلها بمحاذاة المناكب والأكعب .

ويتأكد في حق المصلين سد الفرج والتراص في الصفوف ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ سووا صفوفكم وتراصوا ﴾ رواه البخاري ، ومعناه : لاصقوا الصفوف حتى لا يكون بينكم فرج ، فالمراصة : التصاق بعض المأمومين ببعض ؛ ليتصل ما بينهم ، وينسد الخلل ؛ فلا تبقى فرجات للشيطان .

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يهتم بتسوية الصفوف بتراص المأمومين فيها اهتماما بالغا ، مما يدل على أهمية ذلك وفائدته ، وليس معنى رص الصفوف ما يفعله بعض الجهال اليوم من فحج رجليه حتى يضايق من بجانبه ؛ لأن هذا العمل يوجد فرجا في الصفوف ، ويؤذي المصلين ، ولا أصل له في الشرع ؛ فينبغي للمسلمين الاهتمام بذلك ، والحرص عليه ، اقتداء بنبيهم ، وإتماما لصلاتهم ، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه .

باب

في أركان الصلاة وواجباتها وسننها

فالأركان : إذا ترك منها شيء ، بطلت الصلاة ، سواء كان تركه عمدا أو سهوا ، أو بطلت الركعة التي تركه منها ، وقامت التي تليها مقامها ، كما يأتي بيانه .

والواجبات : إذا ترك منها شيء عمدا ؛ بطلت الصلاة ، وإن كان تركه سهوا ؛ لم تبطل ، ويجبره سجود السهو .

والسنن لا تبطل الصلاة بترك شيء منها لا عمدا ولا سهوا ، لكن تنقص هيئة الصلاة بذلك . والنبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة كاملة بجميع أركانها وواجباتها وسننها ، وقال : ﴿ صلوا كما رأيتموني أصلي . .. ﴾

فأركان الصلاة أربعة عشر : وهي كما يلي :

الركن الأول : القيام في صلاة الفريضة : قال تعالى : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ وفي حديث عمران مرفوعا : ﴿ صل قائما ، فإن لم تستطع ، فقاعدا ، فإن لم تستطع ؛ فعلى جنب ﴾ فدلت الآية والحديث على وجوب القيام في الصلاة المفروضة مع القدرة عليه . فإن لم يقدر على القيام لمرض ؛ صلى على حسب حاله قاعدا أو على جنب ، ومثل المريض الخائف والعريان ، ومن يحتاج للجلوس أو الاضطجاع لمداواة تتطلب عدم القيام ، وكذلك من كان لا يستطيع القيام لقصر سقف فوقه ، ولا يستطيع الخروج ، ويعذر أيضا بترك القيام من يصلي خلف الإمام الراتب الذي يعجز عن القيام ، فإذا صلى قاعدا ؛ فإن من خلفه يصلون قعودا ؛ تبعا لإمامهم ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لما مرض ؛ صلى قاعدا ، وأمر من خلفه بالقعود .

وصلاة النافلة يجوز أن تصلى قياما وقعودا ؛ فلا يجب القيام فيها ؛ لثبوت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها أحيانا جالسا من غير عذر .

الركن الثاني : تكبيرة الإحرام في أولها : لقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ ثم استقبل القبلة وكبر ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ تحريمها التكبير ﴾ ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه افتتح

الصلاة بغير التكبير ، وصيغتها أن يقول : الله أكبر ، لا يجزيه غيرها ؛ لأن هذا هو الوارد عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

الركن الثالث : قراءة الفاتحة : لحديث : ﴿ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ﴾ وقراءتها ركن في كل ركعة ، وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرؤها في كل ركعة .

وهل هي واجبة في حق كل مصل ، أو يختص وجوبها بالإمام والمنفرد ؟ فيه خلاف بين العلماء ، والأحوط أن المأموم يحرص على قراءتها في الصلوات التي لا يجهر فيها الإمام ، وفي سكتات الإمام في الصلاة الجهرية .

الركن الرابع : الركوع في كل ركعة : لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ وقد ثبت الركوع في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ فهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع . وهو في اللغة الانحناء ، والركوع المجزئ من القائم هو أن ينحني حتى تبلغ كفاه ركبتيه إذا كان وسط الخلقة ؛ أي : غير طويل اليدين أو قصيرهما ، وقدر ذلك من غير وسط الخلقة ، والمجزئ من الركوع في حق الجالس مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض .

الركن الخامس والسادس : الرفع من الركوع والاعتدال واقفا كحاله قبله : لأنه صلى الله عليه وسلم داوم على فعله ، وقال : ﴿ صلوا كما رأيتموني أصلي ﴾

الركن السابع : السجود : وهو وضع الجبهة على الأرض ، ويكون على الأعضاء السبعة ، في كل ركعة مرتين ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَاسْجُدُوا ﴾ وللأحاديث الواردة من أمر النبي صلى الله عليه وسلم به ، وفعله له ، وقوله : ﴿ صلوا كما رأيتموني أصلي ﴾ فالأعضاء السبعة هي : الجبهة ، والأنف ، واليدان ، والركبتان ، وأطراف القدمين ؛ فلا بد أن يباشر كل واحد من هذه الأعضاء موضع السجود وحسب الإمكان ، والسجود أعظم أركان الصلاة ، وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ؛ فأفضل الأحوال حال يكون العبد فيها أقرب إلى الله ، وهو السجود .

الركن الثامن : الرفع من السجود والجلوس بين السجدتين : لقول عائشة رضي الله عنها : ﴿ كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من السجود ؛ لم يسجد حتى يستوي قاعدا ﴾ رواه مسلم .

الركن التاسع : الطمأنينة في كل الأفعال المذكورة : وهي السكون ، وإن قل ، وقد دل الكتاب والسنة على أن من لا يطمئن في صلاته ؛ لا يكون مصليا ، ويؤمر بإعادتها .

الركن العاشر والحادي عشر : التشهد الأخير وجلسته : وهو أن يقول : (التحيات . .. " إلخ " اللهم صل على محمد " ؛ فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لازمه ، وقال : ﴿ صلوا كما رأيتموني أصلي ﴾

الركن الثاني عشر : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير : بأن يقول : " اللهم صل على محمد ... " وما زاد على ذلك ؛ فهو سنة .

الركن الثالث عشر : الترتيب بين الأركان : لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها مرتبة ، وقال : ﴿ صلوا كما رأيتموني أصلي ﴾ وقد علمها للمسيء مرتبة ب (ثم) .

الركن الرابع عشر : التسليم : لقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ وختامها التسليم ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ وتحليلها التسليم ﴾ فالتسليم وشرع للتحلل من الصلاة ؛ فهو ختامها وعلامة انتهائها .

من ترك ركنا من هذه الأركان : فإن كان التحريمة ؛ لم تنعقد صلاته ،

وإن كان غير التحريمة ، وقد تركه عمدا ؛ بطلت صلاته أيضا ،

وإن كان تركه سهوا – كركوع أو سجود – ، فإن ذكره قبل شروعه في قراءة ركعة أخرى ؛ فإنه يعود ليأتي به وبما بعده من الركعة التي تركه فيها ،

وإن ذكره بعد شروعه في قراءة الركعة الأخرى ؛ ألغيت الركعة التي تركه منها وقامت الركعة التي شرع في قراءتها مقامها ، ويسجد للسهو ،

وإن علم الركن المتروك بعد السلام ، فإن كان تشهدا أخيرا أو سلاما ؛ أتى به ، وسجد للسهو وسلم .

، وإن كان غيرهما – كركوع أو سجود – ؛ فإنه يأتي بركعة كاملة بدل الركعة التي تركه منها ، ويسجد للسهو ، ما لم يطل الفصل ، فمان طال الفصل ، أو انتقض وضوؤه ؛ أعاد الصلاة كاملة .

واجبات الصلاة ثمانية

الأول : جميع التكبيرات التي في الصلاة غير تكبيرة الإحرام واجبة ؛ فجميع تكبيرات الانتقال من قبيل الواجب لا من قبيل الركن .

الثاني : التسميع ؛ أي قول : " سمع الله لمن حمده " ، وإنما يكون واجبا في حق الإمام والمنفرد ، فأما المأموم ؛ فلا يقوله .

الثالث : التحميد ؛ أي قول : " ربنا ولك الحمد " ، للإمام والمأموم والمنفرد ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ؛ فقولوا : ربنا ولك الحمد

الرابع : قول : " سبحان ربي العظيم " ، في الركوع ، مرة واحدة ، ويسن الزيادة إلى ثلاث هي أوفى الكمال ، وإلى عشر وهي أعلاه .

الخامس : قوله : " سبحان ربي الأعلى " ، في السجود ، مرة واحدة ، وتسن الزيادة إلى ثلاث .

السادس : قول : " رب اغفر لي " ، بين السجدتين ، مرة واحدة ، وتسن الزيادة إلى ثلاث .

السابع : التشهد الأول ، وهو أن يقول : " التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله " ، أو نحو ذلك مما ورد .

الثامن : الجلوس للتشهد الأول ؛ لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك ، ومداومته عليه ، مع قوله صلى الله عليه وسلم : صلوا كما رأيتموني أصلي

ومن ترك واجبا من هذه الواجبات القولية والفعلية الثمانية متعمدا ؛ بطلت صلاته ؛ لأنه متلاعب فيها ، ومن تركه سهوا أو جهلا ؛ فإنه يسجد للسهو ؛ لأنه ترك واجبا يحرم تركه ، فيجبره بسجود السهو .

سنن الصلاة

وسنن الصلاة نوعان :

النوع الأول : سنن الأقوال ، وهي كثيرة ؛ منها : الاستفتاح ، والتعوذ ، والبسملة ، والتأمين ، والقراءة بعد الفاتحة بما تيسر من القرآن في صلاة الفجر وصلاة الجمعة والعيد وصلاة الكسوف والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء والظهر والعصر .

ومن سنن الأقوال قول : " ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد " ؛ بعد قوله : " ربنا ولك الحمد " ، وما زاد على المرة الواحدة في تسبيح ركوع وسجود ، والزيادة على المرة في قول : " رب اغفر لي " ؛ بين السجدتين ، وقوله : " اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال " ، وما زاد على ذلك من الدعاء في التشهد الأخير .

والنوع الثاني : سنن الأفعال ؛ كرفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، وعند الهوي إلى الركوع ، وعند الرفع منه ، ووضع اليد اليمنى على اليسرى ، ووضعهما على صدره أو تحت سرته في حال القيام ، والنظر إلى موضع سجوده ، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع ، ومجافاة بطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه في السجود ، ومد ظهره في الركوع معتدلا ، وجعل رأسه حياله ؛ فلا يخفضه ولا يرفعه ، وتمكين جبهته وأنفه وبقية الأعضاء من موضع السجود ، وغير ذلك من سنن الأقوال والأفعال مما هو مفصل في كتب الفقه .

وهذه السنن لا يلزم الإتيان بها في الصلاة ، بل من فعلها أو شيئا منها ؛ فله زيادة أجر ، ومن تركها أو بعضها ؛ فلا حرج عليه ؛ شأن سائر السنن .

المحاضرة السابعة

باب

في صفة الصلاة

بعد أن بينا أركان الصلاة وواجباتها وسننها القولية والفعلية نريد أن نذكر صفة الصلاة المشتملة على تلك الأركان والواجبات والسنن حسبما وردت به النصوص من صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، لتكون قدوة للمسلم ؛ عملا بقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ صلوا كما رأيتموني أصلي ﴾ وإليك سياق ذلك :

– كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة ؛ استقبل القبلة ، ورفع يديه ، واستقبل ببطون أصابعها القبلة ، وقال : " الله أكبر " .

– ثم يمسك شماله بيمينه ، ويضعهما على صدره .

– ثم يستفتح ، ولم يكن صلى الله عليه وسلم يداوم على استفتاح واحد ؛ فكل الاستفتاحات الثابتة عنه يجوز الاستفتاح بها ، ومنها ؛ " سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك " .

– ثم يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم .

– ثم يقرأ فاتحة الكتاب ، فإذا ختمها ؛ قال : " آمين " .

– ثم يقرأ بعد ذلك سورة طويلة تارة وقصيرة تارة ومتوسطة تارة ، وكان يطيل قراءة الفجر أكثر من سائر الصلوات ، وكان يجهر بالقراءة في الفجر والأوليين من المغرب والعشاء ويسر القراءة فيما سوى ذلك ، وكان صلى الله عليه وسلم يطيل الركعة الأولى من كل صلاة على الثانية .

– ثم يرفع يديه كما رفعهما في الاستفتاح ، ثم يقول : " الله أكبر " ، ويخر راكعا ، ويضع يديه على ركبتيه مفرجتي الأصابع ، ويمكنهما ، ويمد ظهره ، ويجعل رأسه حياله ، لا يرفعه ولا يخفضه ، ويقول : " سبحان ربي العظيم " .

– ثم يرفع رأسه قائلا : " سمع الله لمن حمده " ، ويرفع يديه كما يرفعهما عند الركوع .

– فإذا اعتدل قائما ؛ قال : " ربنا لك الحمد " ، وكان يطيل هذا الاعتدال .

– ثم يكبر ، ويخر ساجدا ، ولا يرفع يديه ، فيسجد على جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وأطراف قدميه ، ويستقبل بأصابع يديه ورجليه القبلة ، ويعتدل في سجوده ، ويمكن جبهته وأنفه من الأرض ، ويعتمد على كفيه ، ويرفع مرفقيه ، ويجافي عضديه عن جنبيه ، ويرفع بطنه عن فخذيه ، وفخذيه عن ساقيه ، وكان يقول في سجوده : " سبحان ربي الأعلى " .

– ثم يرفع رأسه قائلا : " الله أكبر " ، ثم يفرش رجله اليسرى ، ويجلسه عليها ، وينصب اليمنى ، ويضع يديه على فخذيه ، ثم يقول : " اللهم اغفر لي ، وارحمني ، واجبرني ، واهدني ، وارزقني " .

– ثم يكبر ويسجد ، ويصنع في الثانية مثل ما صنع في الأولى .

– ثم يرفع رأسه مكبرا ، وينهض على صدور قدميه ، معتمدا على ركبتيه وفخذيه .

– فإذا استتم قائما ؛ أخذ في القراءة ، ويصلي الركعة الثانية كالأولى .

– ثم يجلس للتشهد الأول مفترشا كما يجلس بين السجدتين ، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، ويضع إبهام يده اليمنى على أصبعه الوسطى كهيئة الحلقة ، ويشير بأصبعه السبابة ، وينظر إليها ، ويقول : " التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إنه إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله " ، وكان صلى الله عليه وسلم يحفف هذه الجلسة .

– ثم ينهض مكبرا ، فيصلي الثالثة والرابعة ، ويخففهما عن الأوليين ، ويقرأ فيهما بفاتحة الكتاب .

– ثم يجلس في تشهده الأخير متوركا ؛ يفرش رجله اليسرى ، بأن يجعل ظهرها على الأرض ، وينصب رجله اليمنى ، ويخرجهما عن يمينه ، ويجعل أليتيه على الأرض .

– ثم يتشهد التشهد الأخير ، وهو التشهد الأول ، ويزيد عليه : " اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ؛ إنك حميد مجيد ، وباك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ؛ إنك حميد مجيد " .

– ويستعيذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ، ويدعو بما ورد من الأدعية في الكتاب والسنة .

– ثم يسلم عن يمينه ، فيقول : " السلام عليكم ورحمة الله " ، وعن يساره كذلك ، يبتدئ السلام متوجها إلى القبلة ، وينهيه مع تمام الالتفات .

– فماذا سلم ، قال : " استغفر الله (ثلاثا) ، اللهم إنك أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام " ، ثم يذكر الله بما ورد .

باب

في بيان ما يكره في الصلاة

يكره في الصلاة الالتفات بوجهه وصدره ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : وهو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري ؛ إلا أن يكون ذلك لحاجة ؛ فلا بأس به ؛ كما في حالة الخوف ، أو كان لغرض صحيح . فإن استدار بجميع بدنه .

ويكره في الصلاة رفع بصره إلى السماء ، فقد أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على من يفعل ذلك ؛ فقال : ﴿ ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ؟ ! ﴾

ويكره في الصلاة تغميض عينيه لغير حاجة ؛ لأن ذلك من فعل اليهود .

ويكره في الصلاة إقعاؤه في الجلوس ، وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ إذا رفعت رأسك من السجود ؛ فلا تقع كما يقعي الكلب ﴾ .

ويكره في الصلاة أن يستند إلى جدار ونحوه حال القيام ؛

ويكره في الصلاة افتراش ذراعيه حال السجود .

ويكره في الصلاة العبث – وهو اللعب – وعمل ما

ويكره في الصلاة التخصر ، وهو وضع اليد على الخاصرة ،

ويكره في الصلاة فرقعة أصابعه وتشبيكها .

ويكره أن يصلي وبين يديه ما يشغله ويلهيه ؛ لأن ذلك يشغله عن إكمال صلاته .

وتكره الصلاة في مكان فيه تصاوير ؛ لما فيه من التشبه بعبادة الأصنام

ويكره أن يدخل في الصلاة وهو مشوش الفكر بسبب وجود شيء يضايقه ؛ كاحتباس بول ، أو غائط ، أو ريح ، أو حالة برد أو حر شديدين ، أو جوع أو عطش مفرطين ؛ لأن ذلك يمنع الخشوع.

وكذا يكره دخوله في الصلاة بعد حضور طعام يشتهيه ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : ﴿ لا صلاة بحضرة طعام ، ولا هو يدافعه الأخبثان ﴾ رواه مسلم

ويكره في الصلاة مسح جبهته وأنفه مما علق بهما من أثر السجود ،

ويكره في الصلاة العبث بمس لحيته وكف ثوب وتنظيف أنفه ونحو ذلك ؛

باب السجود للسهو

والسهو هو النسيان ، وقد سها النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ، وكان سهوه من تمام نعمة الله على أمته وإكمال دينهم ؛ ليقتدوا به فيما يشرعه لهم عند السهو ؛ فقد حفظ عنه صلى الله عليه وسلم وقائع السهو في الصلاة ، سلم من اثنتين فسجد ، وسلم من ثلاث فسجد ، وقام من اثنتين ولم يتشهد فسجد ، وغير ذلك ، وقال صلى الله عليه وسلم : ﴿ إذا سها أحدكم ؛ فليسجد ﴾

و يشرع سجود السهو لأحد ثلاثة أمور

أولاً : إذا زاد في الصلاة سهوا .

ثانيا : إذا نقص منها سهوا .

ثالثا : إذا حصل عنده شك في زيادة أو نقص .

فالحالة الأولى من الأحوال التي يشرع لها سجود السهو : هي حالة الزيادة في الصلاة ، وهي إما زيادة أفعال أو زيادة أقوال :

– فزيادة الأفعال إذا كانت زيادة من جنس الصلاة ؛ كالقيام في محل القعود ، والقعود في محل القيام ، أو زاد ركوعا أو سجودا ، فإذا فعل ذلك سهوا ؛ فإنه يسجد للسهو ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود : ﴿ فإذا زاد الرجل أو نقص قي صلاته ؛ فليسجد سجدتين ﴾ رواه مسلم ، ولأن الزيادة في الصلاة نقص من هيئتها في المعنى ، فشرع السجود لها ؛ لينجبر النقص وكذا لو زاد ركعة سهوا ، ولم يعلم إلا بعد فراغه منها ؛ فإنه يسجد للسهو ، أما إن علم في أثناء الركعة الزائدة ؛ فإنه يجلس في الحال ، ويتشهد إن لم يكن تشهد ، ثم يسجد للسهو ويسلم .

– وأما زيادة الأقوال ؛ كالقراءة في الركوع والسجود ، وقراءة سورة في الركعتين الأخيرتين من الرباعية والثالثة من المغرب ، فإذا فعل ذلك سهوا ، استحب له السجود للسهو .

وأما الحالة الثانية ، وهي ما إذا نقص من الصلاة سهوا ، بأن ترك منها شيئا : فإن كان المتروك ركنا ، وكان هذا الركن تكبيرة الإحرام ؛ لم تنعقد صلاته ، ولا يغني عنه سجود السهو . وإن كان ركنا غير تكبيرة الإحرام ، كركوع أو سجود ، وذكر هذا المتروك قبل شروعه في قراءة ركعة أخرى

؛ فإنه يعود وجوبا ، فيأتي به وبما بعده ، وإن ذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى ، بطلت الركعة التي تركه منها ، وقامت الركعة التي تليها مقامها ؛ لأنه ترك ركنا لم يمكنه استدراكه ؛ لتلبسه بالركعة التي بعدها .

وإن لم يعلم بالركن المتروك إلا بعد السلام ، فإنه يعتبره كترك ركعة كاملة ، فإن لم يطل الفصل ، وهو باق على طهارته ؛ أتى بركعة كاملة ، وسجد للسهو ، وسلم ، وإن طال الفصل ، أو انتقض وضوؤه ؛ استأنف الصلاة من جديد ؛ إلا أن يكون المتروك تشهدا أخيرا أو سلاما ، فإنه لا يعتبر كترك ركعة كاملة ، بل يأتي به ويسجد ويسلم .

وإن نسي التشهد الأول ، وقام إلى الركعة الثالثة ؛ لزمه الرجوع للإتيان بالتشهد ؛ ما لم يستتم قائما ، فإن استتم قائما ؛ كره رجوعه ، فإن رجع ؛ لم تبطل صلاته ، وإن شرع في القراءة ؛ حرم عليه الرجوع ، لأنه تلبس بركن آخر ؛ فلا يقطعه .

وأما الحالة الثالثة – وهي حالة الشك في الصلاة – : فإن شك في عدد الركعات ؛ بأن شك أصلى ثنتين أم ثلاثا مثلا ؛ فإنه يبني على الأقل ، لأنه المتيقن ، ثم يسجد للسهو قبل السلام ؛ لأن الأصل عدم ما شك فيه ، ولحديث عبد الرحمن بن عوف : « إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين ، فليجعلها واحدة ، أو لم يدر ثنتين أو ثلاثا ، فليجعلها اثنتين » رواه أحمد ومسلم والترمذي . وإن شك المأموم أدخل مع الإمام في الأولى أو في الثانية ، جعله في الثانية ، أو شك هل أدرك الركعة أو لا ؛ لم يعتد بتلك الركعة ، ويسجد للسهو . وإن شك في ترك ركن ؛ فكما لو تركه ، فيأتي به وبما بعده على التفصيل السابق . وإن شك في ترك واجب ؛ لم يعتبر هذا الشك ، ولا يسجد للسهو ، وكذا لو شك في زيادة ؛ لم يلتفت إلى هذا الشك ، لأن الأصل عدم الزيادة .

المحاضرة الثامنة

باب صلاة التطوع

فالتطوع بالصلاة من أفضل القربات بعد الجهاد في سبيل الله وطلب العلم ؛ لمداومة النبي صلى الله عليه وسلم على التقرب إلى ربه بنوافل الصلوات ، وقال عليه الصلاة والسلام : ﴿ استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ﴾

وصلوات التطوع على نوعين :

النوع الأول : صلوات مؤقتة بأوقات معينة ، وتسمى بالنوافل المقيدة .

والنوع الثاني : صلوات غير مؤقتة بأوقات معينة ، وتسمى بالنوافل المطلقة .

والنوع الأول أنواع متعددة ، بعضها آكد من بعض ، وآكد أنواعه صلاة الكسوف ، ثم صلاة الاستسقاء ، ثم صلاة التراويح ، ثم صلاة الوتر ، وكل من هذه الصلوات سيأتي عنه حديث خاص إن شاء الله تعالى .

باب في صلاة الوتر وأحكامها

إنه آكد التطوع ، وذهب بعض العلماء إلى وجوبه ، وما اختلف وجوبه ؛ فهو آكد من غيره مما لم يختلف في عدم وجوبه .

اتفق المسلمون على مشروعية الوتر ، فلا ينبغي تركه ، ومن أصر على تركه ؛ فإنه ترد شهادته : قال الإمام أحمد : " من ترك الوتر عمدا ؛ فهو رجل سوء ، لا ينبغي أن تقبل شهادته " ، وروى أحمد وأبو داود مرفوعا : ﴿ من لم يوتر ، فليس منا ﴾

والوتر : اسم للركعة المنفصلة عما قبلها ، ولثلاث الركعات وللخمس والسبع والتسع والإحدى عشرة (إذا كانت هذه الركعات متصلة بسلام واحد) ، فإذا كانت هذه الركعات بسلامين فأكثر ، فالوتر اسم للركعة المنفصلة وحدها .

ووقت الوتر يبدأ من بعد صلاة العشاء الآخرة ويستمر إلى طلوع الفجر ، ففي " الصحيحين " عن عائشة رضي الله عنها ؛ قالت : من كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ من أوله ، وأوسطه ، وآخره ، وانتهى وتره إلى السحر ، فتأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل ، ومن كان لا يثق من قيامه في آخر الليل ؛ فإنه يوتر قبل أن ينام ، بهذا أوصى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فقد روى مسلم من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿ أيكم خاف ألا يقوم من آخر الليل ؛ فليوتر ثم ليرقد ، ومن وثق بقيامه من آخر الليل ؛ فليوتر من آخره ؛ فإن قراءة آخر الليل مشهودة ، وذلك أفضل ﴾

وأقل الوتر ركعة واحدة ؛ لورود الأحاديث بذلك ، وثبوته عن عشرة من الصحابة رضي الله عنهم ،

لكن الأفضل والأحسن أن تكون مسبوقة بالشفع .

وأكثر الوتر إحدى عشرة ركعة ، أو ثلاث عشرة ركعة ، يصليها ركعتين ركعتين ، ثم يصلي ركعة واحدة يوتر بها ، لقول عائشة رضي الله عنها : ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة ، يوتر منها بواحدة ﴾ رواه مسلم ، وفي لفظ : ﴿ يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة ﴾

وله أن يسردها ، ثم يجلس بعد العاشرة ، ويتشهد ولا يسلم ، ثم يقوم ويأتي بالحادية عشرة ، ويتشهد ويسلم . وله أن يسردها ، ولا يجلس إلا بعد الحادية عشرة ، ويتشهد ويسلم . والصفة الأولى أفضل .

وله أن يوتر بتسع ركعات ، يسرد ثمانيا ، ثم يجلس عقب الركعة الثامنة ، ويتشهد التشهد الأول ولا يسلم ، ثم يقوم ، فيأتي بالركعة التاسعة ، ويتشهد التشهد الأخير ويسلم .

وله أن يوتر بسبع ركعات أو بخمس ركعات ، لا يجلس إلا في آخرها ، ويتشهد ويسلم ، لقول أم سدرة رضي الله عنها : ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام ﴾

وله أن يوتر بثلاث ركعات ، يصلي ركعتين ويسلم ، ثم يصلي الركعة الثالثة وحدها ، ويستحب أن يقرأ في الأولى ب (سبح) ، وفي الثانية :﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ والثالثة :﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾

ويستحب لك أن تقنت بعد الركوع في الوتر ؛ بأن تدعو الله سبحانه ، فترفع يديك ، وتقول : " اللهم اهدني فيمن هديت . .. " إلخ الدعاء الوارد .

باب صلاة التراويح وأحكامها

مما شرعه نبي الهدى محمد صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان المبارك صلاة التراويح ، وهى سنة مؤكدة

سميت تراويح لأن الناس كانوا يستريحرن فيها بين كل أربع ركعات ، لأنهم كانوا يطيلون الصلاة .وفعلها جماعة في المسجد أفضل ؛ فقد صلاها النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه في المسجد ليالي ، ثم تأخر عن الصلاة بهم ، خوفا من أن تفرض عليهم ؛ كما ثبت في " الصحيحين " عن عائشة رضي الله عنها ؛ ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة ، وصلى

بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة ، وكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة ، فلم يخرج إليهم ، فلما أصبح ؛ قال : قد رأيت الذي صنعتم ، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم ﴾ وذلك في رمضان ، وفعلها صحابته من بعده ، وتلقتها أمته بالقبول ، وقال صلى الله عليه وسلم : ﴿ من قام مع الإمام حتى ينصرف ؛ كتب له قيام ليلة ﴾ وقال عليه الصلاة والسلام : ﴿ من قام رمضان إيمانا واحتسابا ، غفر له ما تقدم من ذنبه ﴾ متفق عليه .

فهي سنة ثابتة ، لا ينبغي للمسلم تركها .

أما عدد ركعاتها ، فلم يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والأمر في ذلك واسع . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله . " له أن يصلي عشرين ركعة ، كما هو مشهور من مذهب أحمد والشافعي ، وله أن يصلي ستا وثلاثين ، كما هو مذهب مالك ، وله أن يصلي إحدى عشرة ركعة وثلاث عشرة ركعة ، وكل حسن ، فيكون تكثير الركعات أو تقليلها بحسب طول القيام وقصره " .

وعمر رضي الله عنه لما جمع الناس على أبي ؛ صلى بهم عشرين ركعة ، والصحابة رضي الله عنهم منهم من يقل ومنهم من يكثر ، والحد المحدود لا نص عليه من الشارع . وكثير من الأئمة (أي : أئمة المساجد) في التراويح يصلون صلاة لا يعقلونها ، ولا يطمئنون في الركوع ولا في السجود ، والطمأنينة ركن ، والمطلوب في الصلاة حضور القلب بين يدي الله تعالى ، واتعاظه بكلام الله إذ يتلى ، وهذا لا يحصل في العجلة المكروهة ، وصلاة عشر ركعات مع طول القراءة والطمأنينة أولى من عشرين ركعة مع العجلة المكروهة ؛ لأن لب الصلاة وروحها هو إقبال القلب على الله عز وجل ، ورب قليل خير من كثير ، وكذلك ترتيل القراءة أفضل من السرعة ،

باب في السنن الراتبة مع الفرائض

.وجملة السنن الرواتب عشر ركعات ، وبيانها كالتالي :

- ركعتان قبل الظهر ، وعند جمع من العلماء أربع ركعات قبل الظهر ؛ فعليه تكون جملة السنن الرواتب اثنتي عشرة ركعة .
- وركعتان بعد الظهر .
- وركعتان بعد المغرب .
- وركعتان بعد العشاء .

– وركعتان قبل صلاة الفجر بعد طلوع الفجر .

والدليل على هذه الرواتب بهذا التفصيل المذكور هو حديث ﴿ ابن+ عمر رضي الله عنهما ؛ قال : حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل الصبح ، كانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها أحد ، حدثتني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر ، صلى ركعتين ﴾ متفق عليه . وفي " صحيح مسلم " عن ﴿ عائشة رضي الله عنها : " كان يصلي قبل الظهر أربعا في بيتي ، ثم يخرج فيصلي بالناس ، ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين ﴾

وآكد هذه الرواتب ركعتا الفجر ؛ لقول عائشة رضي الله عنها : ﴿ لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر ﴾ متفق عليه ، وقال صلى الله عليه وسلم : ﴿ ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ﴾

والسنه تخفيف ركعتي الفجر ؛ لما في " الصحيحين " وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها ؛ ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح ﴾

– وكذلك يقرأ في الركعتين بعد المغرب بالكافرون والإخلاص .

وإذا فاتك شيء من هذه السنن الرواتب ، فإنه يسن لك قضاؤه ، وكذا إذا فاتك الوتر من الليل ، فإنه يسن لك قضاؤه في النهار ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي الفجر مع الفجر حين نام عنهما ، وقضى الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر .

وفي المحافظة على هذه السنن الرواتب أيضا جبر لما يحصل في صلاة الفريضة من النقص والخلل ، والإنسان معرض للنقص والخلل ، وهو بحاجة إلى ما يجبر به نقصه ؛ فلا تفرط بهذه الرواتب أيها المسلم ، فإنها من زيادة الخير الذي تجده عند ربك .

باب في صلاة الضحى

اعلم أيها المسلم أنه قد وردت في صلاة الضحى أحاديث كثيرة :

منها ما في " الصحيحين " : عن ﴿ أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : " أوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن

أنام

وفي حديث أبي سعيد ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى حتى نقول : لا يدعها ، ويدعها حتى نقول : لا يصليها وأقل صلاة الضحى ركعتان ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة الذي ذكرنا قريبا : " وركعتي الضحى " ، ولحديث أنس : من قعد في مصلاه حين ينصرف من الصبح ، حتى يسبح ركعتي الضحى ، لا يقول إلا خيرا ، غفرت له خطاياه ، وإن كانت أكثر من زبد البحر رواه أبو داود . وأكثرها ثمان ركعات ؛ لما روت أم هانئ ، أن النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح صلى ثمان ركعات سبحة الضحى رواه الجماعة ، ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها : كان يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء الله ووقت صلاة الضحى يبتدئ من ارتفاع الشمس بعد طلوعها قدر رمح ، ويمتد إلى قبيل الزوال ،

باب في سجود التلاوة

ومن السنن سجود التلاوة ، سمي بذلك من إضافة المسبب للسبب ؛ لأن التلاوة سببه ، فهو سجود شرعه الله ورسوله عبودية عند تلاوة الآيات واستماعها ؛ تقربا إليه سبحانه ، وخضوعا لعظمته ، وتذللا بين يديه .

ويسن سجود التلاوة للقارئ والمستمع ، وقد أجمع العلماء على مشروعيته . قال ابن عمر رضي الله عنهما : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة ، فيسجد ، ونسجد معه ، حتى ما يجد أحدنا موضعا لجبهته متفق عليه . قال الإمام العلامة ابن القيم رحمه الله : " ومواضع السجدات أخبار وأوامر : خبر من الله عن سجود مخلوقاته له عموما أو خصوصا ؛ فسن للتالي والسامع أن يتشبه بهم عند تلاوته آية السجدة أو سماعها ، وآيات الأوامر (أي : التي تأمر بالسجود) بطريق الأولى " .

ويكبر إذا سجد للتلاوة لحديث ابن عمر : كان عليه الصلاة والسلام يقرأ علينا القرآن ، فإذا مر بالسجدة ؛ كبر ، وسجد ، وسجدنا معه رواه أبو داود . ويقول في سجوده : " سبحان ربي الأعلى " ؛ كما يقول في سجود الصلاة ، وإن قال : " سجد وجهي لله الذي خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره ، بحوله وقوته ، اللهم اكتب لي بها أجرا ، وضع عني بها وزرا ، واجعلها لي عندك ذخرا ، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود " ؛ فلا بأس .

باب في التطوع المطلق

روى أهل السنن ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل : أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؛ قال : الصلاة في جوف الليل

وقال صلى الله عليه وسلم : إن في الليل ساعة ، لا يوافقها عبد مسلم ، يسأل الله خيرا من أمر الدنيا والآخرة ؛ إلا أعطاه إياه

وقال صلى الله عليه وسلم : وعليكم بقيام الليل ، فإنه دأب الصالحين قبلكم ، وهو قربة إلى ربكم ، ومكفرة للسيئات ، ومنهاة عن الإثم " رواه الحاكم .

والنصوص في ذلك كثيرة تدل على فضل قيام الليل ، فالتطوع المطلق أفضله قيام الليل ؛ لأنه أبلغ في الإسرار ، وأقرب إلى الإخلاص ، ولأنه وقت غفلة الناس ، ولما فيه من إيثار الطاعة على النوم والراحة .

ويستحب التنفل بالصلاة في جميع الأوقات ؛ غير أوقات النهي ، وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار ، لما سبق ، وأفضل صلاة الليل الصلاة في ثلث الليل بعد نصفه ؛ لما في " الصحيح " مرفوعا : أفضل الصلاة صلاة داود ، كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه ويختم صلاته بالوتر ؛ فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يجعل آخر صلاته بالليل وترا ، وأمر بذلك في أحاديث كثيرة .

المحاضرة التاسعة

باب في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

النهي عن الصلاة فيها ؛ إلا ما استثني ، وهي أوقات خمسة :

الأول : من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : إذا طلع الفجر ؛ فلا صلاة إلا ركعتي الفجر رواه أحمد وأبو داود وغيرهما ، فإذا طلع الفجر ؛ فإنه لا يصلي تطوعا إلا راتبة الفجر .

الثاني : من طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح في رأي العين .

والثالث : عند قيام الشمس حتى تزول ، وقيام الشمس يعرف بوقوف الظل ، لا يزيد ولا ينقص ، إلى أن تزول إلى جهة الغرب ؛ لقول عقبة بن عامر : ﴿ ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقول قائم الظهيرة حتى تزول ، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب ﴾ رواه مسلم .

والرابع : من صلاة العصر إلى غروب الشمس ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ﴾ متفق عليه .

والخامس : إذا شرعت الشمس في الغروب حتى تغيب .

واعلم أنه يجوز قضاء الفرائض الفائتة في هذه الأوقات ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ من نام عن صلاة أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها ﴾ متفق عليه . يجوز أيضا فعل ركعتي الطواف في هذه الأوقات ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة من ليل أو نهار ﴾ رواه الترمذي وصححه ؛ فهذا إذن منه صلى الله عليه وسلم بفعلها في جميع أوقات النهي ، ولأن الطواف جائز قي كل وقت ؛ فكذلك ركعتاه . ويجوز أيضا على الصحيح من قولي العلماء في هذه الأوقات فعل ذوات الأسباب من الصلوات ؛ كصلاة الجنازة ، وتحية المسجد ، وصلاة الكسوف ، للأدلة الدالة على ذلك ،. ويجوز قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر ، وكذا يجوز أن يقضي سنة الظهر بعد العصر ،

باب في وجوب صلاة الجماعة وفضلها

شعيرة عظيمة من شعائر الإسلام ، وهى صلاة الجماعة في المساجد ، فقد اتفق المسلمون على أن أداء الصلوات الخمس في المساجد من أوكد الطاعات وأعظم القربات ، بل وأعظم وأظهر شعائر الإسلام . فقد شرع الله لهذه الأمة الاجتماع في أوقات معلومة ، منها ما هو في اليوم والليلة ، كالصلوات الخمس ؛ فإن المسلمين يجتمعون لأدائها في المساجد كل يوم وليلة خمس مرات ، وإنما شرعت هذه الاجتماعات العظيمة في الإسلام ؛ لأجل مصالح المسلمين ؛ ليحصل التواصل بينهم بالإحسان والعطف والرعاية ، ولأجل التوادد والتحابب بينهم في القلوب ، ولأجل أن يعرف بعضهم أحوال بعض ، فيقومون بعيادة المرضى ، وتشييع المتوفى ، وإغاثة الملهوفين ، ولأجل إظهار قوة المسلمين وتعارفهم وتلاحقهم ، فيغيظون بذلك أعداءهم من الكفار والمنافقين ، ولأجل إزالة ما ينسجه بينهم شياطين الجن والإنس من العداوة والتقاطع والأحقاد ، فيحصل الائتلاف واجتماع القلوب على

البر والتقوى ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿ لا تختلفوا ؛ فتختلف قلوبكم ﴾ ومن فوائد صلاة الجماعة ؛ تعليم الجاهل ، ومضاعفة الأجر والنشاط على العمل الصالح عندما يشاهد المسلم إخوانه المسلمين يزاولون الأعمال الصالحة ، فيقتدي بهم .

وفي الحديث المتفق عليه عن النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿ صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ﴾ وفي رواية : بخمس وعشرين .فصلاة الجماعة فرض على الرجال في الحضر والسفر ، وفي حال الأمان وحال الخوف ، وجوبا عينيا ، والدليل على ذلك الكتاب والسنة وعمل المسلمين قرنا بعد قرن ، خلفا عن سلف .

: ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ ﴾ الآية ؛ فدلت هذه الآية الكريمة على تأكد وجوب صلاة الجماعة ،

وفي الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أنه قال : ﴿ أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما ، لأتوهما ولو حبوا ، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ، ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب ، إلى قوم لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار ﴾

ووجه الاستدلال من الحديث على وجوب صلاة الجماعة من ناحيتين :

الناحية الأولى : أنه وصف المتخلفين عنها بالنفاق ، والمتخلف عن السنة لا يعد منافقا ؛ فدل على أنهم تخلفوا عن واجب . والناحية الثانية : أنه صلى الله عليه وسلم هم بعقوبتهم على التخلف عنها ، والعقوبة إنما تكون على ترك واجب

حكم المتخلف عن صلاة الجماعة وما تنعقد به صلاة الجماعة

إن المتخلف عن صلاة الجماعة إذا صلى وحده ؛ فله حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون معذورا في تخلفه لمرض أو خوف ، وليس من عادته التخلف لولا العذر ، فهذا يكتب له أجر من صلى في جماعة لما في الحديث الصحيح : ﴿ إذا مرض العبد أو سافر ؛ كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما ﴾

والحالة الثانية : أن يكون تخالفه عن الصلاة مع الجماعة لغير عذر ؛ فهذا إذا صلى وحده ، تصح

صلاته عند الجمهور ، لكنه يخسر أجرا عظيما وثوابا جزيلا ، لأن صلاة الجماعة أفضل من صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة ،

وأقل ما تنعقد به صلاة الجماعة اثنان ؛ دون الجماعة مأخوذة من الاجتماع ، والاثنان أقل ما يتحقق به الجمع ، ولحديث أبي موسى مرفوعا : ﴿ الاثنان فما فوقهما جماعة ﴾ رواه ابن ماجه ، ولحديث : ﴿ من يتصدق على هذا . فقام رجل فصلى معه ، فقال : وهذان جماعة ﴾

يباح للنساء حضور صلاة الجماعة في المساجد بإذن أزواجهن غير متطيبات وغير متبرجات بزينة مع التستر التام والابتعاد عن مخالطة الرجال ، ويكن وراء صفوف الرجال ؛ لحضورهن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم . ويسن حضورهن مجالس الوعظ ومجالس العلم منفردات عن الرجال .

ويسن لهن أن يصلين مع بعضهن جماعة منفردات عن الرجال ، سواء كانت إمامتهن منهن ، أو يومهن رجل ؛ ﴿ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أم ورقة أن تجعل لها مؤذنا ، وأمرها أن تؤم أهل دارها ﴾

ثم الأفضل بعد ذلك صلاة الجماعة في المسجد الذي يكون أكثر جماعة من غيره ، لأنه أعظم أجرا ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كان أكثر ، فهو أحب إلى الله ﴾ رواه أحمد وأبو داود ،.

ومن أحكام صلاة الجماعة أنه يحرم أن يؤم الجماعة في المسجد أحد غير إمامه الراتب ، إلا بإذنه أو عذره ؛ ففي " صحيح مسلم " وغيره : ﴿ ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه إلا بإذنه ﴾ قال النووي : " معناه أن صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق من غيره ،

فإن تأخر الإمام عن الحضور وضاق الوقت ، صلوا ، لفعل أبي بكر الصديق وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما حين غاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذهابه إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، فصلى أبو بكر رضي الله عنه ، وصلى عبد الرحمن بن عوف بالناس لما تخلف النبي صلى الله عليه وسلم في واقعة أخرى ، وصلى معه النبي صلى الله عليه وسلم الركعة الأخيرة.

ومن أحكام صلاة الجماعة ، أنها إذا أقيمت الصلاة – أي : إذا شرع المؤذن في إقامة الصلاة – ؛ لم يجز الشروع في صلاة نافلة لا راتبة ولا تحية مسجد ولا غيرها ، لقوله عليه الصلاة والسلام : ﴿ إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة ﴾

وإن أقيمت الصلاة وهو في صلاة نافلة قد أحرم بها من قبل ؛ أتمها خفيفة ، ولا يقطعها ؛ إلا أن يخشى فوات الجماعة ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ فإن خشي فوت الجماعة ، قطع النافلة ؛ لأن الفرض أهم .

باب في الأحكام التي تتعلق بالمسبوق

الصحيح من قولي العلماء أن المسبوق لا يدرك صلاة الجماعة ؛ إلا بإدراك ركعة ، فإن أدرك أقل من ذلك ؛ لم يكن مدركا للجماعة ، لكن يدخل مع الإمام فيما أدرك ، وله بنيته أجر الجماعة ، كما إذا وجدهم قد صلوا ؛ فإن له بنيته أجر من صلى في جماعة ؛ كما وردت به الأحاديث ؛ أن من نوى الخير ولم يتمكن من فعله ؛ كتب له مثل أجر من فعله .

وتدرك الركعة بإدراك الركوع على الصحيح ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ من أدرك الركوع ، فقد أدرك الركعة ﴾

فإذا أدرك الإمام راكعا فإنه يكبر تكبيرة الإحرام قائما ، ثم يركع معه بتكبيرة ثانية ، هذا هو الأفضل ، وإن اقتصر على تكبيرة الإحرام ؛ أجزأته عن تكبيرة الركوع ؛ فتكبيرة الإحرام ، لا بد من الإتيان بها وهو قائم ، وأما تكبيرة الركوع ؛ فمن الأفضل الإتيان بها بعدها .

وإذا وجد المسبوق الإمام على أي حال من الصلاة ؛ دخل معه ؛ لحديث أبي هريرة وغيره : ﴿ إذا جئتم إلى الصلاة ، ونحن سجود ، فاسجدوا ، ولا تعدوها شيئا ﴾ فإذا سلم الإمام التسليمة الثانية ؛ قام المسبوق ليأتي بما فاته من الصلاة ، ولا يقوم قبل التسليمة الثانية .

وما أدرك المسبوق مع إمامه ؛ فهو أول صلاته على القول الصحيح ، وما يأتي به بعد سلام الإمام هو آخرها ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : ﴿ وما فاتكم ؛فأتموا ﴾ وهو رواية الجمهور للحديث ، وإتمام الشيء لا يأتي إلا بعد تقدم أوله ، ورواية : ﴿ وما فاتكم ؛ فاقضوا ﴾

وإذا كانت الصلاة جهرية ؛ وجب على المأموم أن يستمع لقراءة الإمام ، ولا يجوز له أن يقرأ وإمامه يقرأ ، لا سورة الفاتحة ولا غيرها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾

أما إذا كانت الصلاة سرية ، أو كان المأموم لا يسمع الإمام ؛ فإنه يقرأ الفاتحة في هذه الحال ، وبهذا تجتمع الأدلة ؛ ومن أحكام صلاة الجماعة المهمة وجوب اقتداء المأموم بالإمام بالمتابعة التامة له ، وتحريم مسابقته ؛ لأن المأموم متبع لإمامه ، مقتد به ، والتابع المقتدي لا يتقدم على متبوعه وقدوته :

وقد قال صلى الله عليه وسلم ﴿ أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل صورته صورة حمار ؟ ! ﴾ متفق عليه ، فمن تقدم على إمامه ؛ كان كالحمار الذي لا يفقه ما يراد بعمله ، ومن فعل ذلك ؛ استحق العقوبة . وفي الحديث الصحيح : ﴿ إنما جعل الإمام ليؤتم به ؛ فلا تركعوا حتى يركع ، ولا تسجدوا حتى يسجد ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " مسابقة الإمام حرام باتفاق الأئمة ، لا يجوز لأحد أن يركع قبل إمامه ، ولا يرفع قبله ، ولا يسجد قبله ، وقد استفاضت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن ذلك " .

باب في بيان أحكام الإمامة

هذه الوظيفة الدينية المهمة التي تولاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه وتولاها خلفاؤه الراشدون .

وقد جاء في فضل الإمامة أحاديث كثيرة ؛ منها : قوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة ﴾ وذكر أن منهم رجلا أم قوما وهم به راضون ، وفي الحديث الآخر ، ﴿ أن له من الأجر مثل أجر من صلى خلفه ﴾ فالأولى بالإمامة الأجود قراءة لكتاب الله تعالى ، وهو الذي يجيد قراءة القرآن ، بأن يعرف مخارج الحروف ، ولا يلحن فيها ، ويطبق قواعد القراءة من غير تكلف ولا تنطع ، ويكون مع ذلك يعرف فقه صلاته وما يلزم فيها ؛ كشروطها وأركانها وواجباتها ومبطلاتها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ﴾

– فإذا استووا في القراءة ، قدم الأفقه (أي : الأكثر فقها) ؛ لجمعه بين ميزتين : القراءة والفقه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ فإن كانوا في القراءة سواء ؛ فأعلمهم بالسنة ﴾ أي : أفقههم

في دين الله ، ولأن احتياج المصلي إلى الفقه أكثر من احتياجه إلى القراءة ؛ لأن ما يجب في الصلاة من القراءة محصور ، وما يقع فيها من الحوادث غير محصور .

– فإذا استووا في الفقه والقراءة ، قدم الأقدم هجرة ، والهجرة الانتقال من بلد الشرك إلى بلد الإسلام .

– فإذا استووا في القراءة والفقه والهجرة ؛ قدم الأكبر سنا ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « وليؤمكم أكبركم » .

والدليل على هذا الترتيب الحديث الذي رواه مسلم عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ قال : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء ، فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء ؛ فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء ؛ فأقدمهم سنا »

وهناك اعتبارات يقدم أصحابها في الإمامة على من حضر ولو كان أفضل منه ، وهي :

أولا : إمام المسجد الراتب إذا كان أهلا للإمامة ؛ لم يجز أن يتقدم عليه غيره ، ولو كان أفضل منه ؛ إلا بإذنه .

ثانيا : صاحب البيت إذا كان يصلح للإمامة ؛ لم يجز أن يتقدم عليه أحد في الإمامة ؛ إلا بإذنه .

ثالثا : السلطان ، وهو الإمام الأعظم أو نائبه ، فلا يتقدم عليه أحد في الإمامة ، إلا بإذنه ، إذا كان يصلح للإمامة .

والدليل على تقديم أصحاب هذه الاعتبارات على غيرهم ما رواه أبو داود من قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يؤمن الرجل الرجل في بيته ولا في سلطانه » وفي " صحيح مسلم " : « ولا يؤمن الرجل الرجل في بيته ولا في سلطانه إلا بإذنه »

باب في من لا تصح إمامته في الصلاة

فلا يجوز أن يولى الفاسق إمامة الصلاة ، والفاسق هو من خرج عن حد الاستقامة بارتكاب كبيرة من كبائر الذنوب التي هي دون الشرك .

والفسق نوعان : فسق عملي ، وفسق اعتقادي : فالفسق العملي : كارتكاب فاحشة الزنى ، والسرقة ، وشرب الخمر . .. ونحو ذلك . والفسق الاعتقادي : كالرفض ، والاعتزال ، والتجهم . فلا يجوز تولية إمامة الصلاة الفاسق ، لأن الفاسق لا يقبل خبره ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾

ولا تصح إمامة العاجز عن ركوع أو سجود أو قعود ؛ إلا بمثله ؛ أي : مساويه في العجز عن ركن أو شرط ، وكذا لا تصح إمامة العاجز عن القيام لقادر عليه ؛ إلا إذا كان العاجز عن القيام إماما راتبا لمسجد ، وعرض له عجز عن القيام يرجى زواله ؛ فتجوز الصلاة خلفه ، ويصلون خلفه في تلك الحال جلوسا ؛ لقول عائشة رضي الله عنها : ﴿ صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك ، فصلى جالسا ، وصلى وراءه قوم قياما ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف ، قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به . .. ﴾

ولا تصح إمامة من حدثه دائم ؛ كمن به سلس أو خروج ريح أو نحوه مستمر ؛ إلا بمن هو مثله في هذه الآفة ، أما الصحيح ؛ فلا تصح صلاته خلفه .

ولا تصح إمامة الأمي ، والمراد به هنا من لا يحفظ سورة الفاتحة أو يحفظها ولكن لا يحسن قراءتها ؛ كأن يلحن فيها لحنا يحيل المعنى ؛ ككسر كاف (إياك) ، وضم تاء (أنعمت) ، وفتح همزة (اهدنا) ، أو يبدل حرفا بغيره ، وهو الألثغ ، كمن يبدل الراء غينا أو لاما ، أو السين تاء . .. ونحو ذلك ؛ فلا تصح إمامة الأمي إلا بأمي مثله ؛ لتساويهما

ويكره أن يؤم الرجل قوما أكثرهم يكرهه بحق ؛ بأن تكون كراهتهم لها مبرر من نقص في دينه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الأبق حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمام قوم وهم له كارهون ﴾

المحاضرة العاشرة

باب في صلاة أهل الأعذار

أهل الأعذار هم المرضى والمسافرون والخائفون الذين لا يتمكنون من أداء الصلاة على الصفة التي يؤديها غير المعذور ، فقد خفف الشارع عنهم ، وطلب منهم أن يصلوا حسب استطاعتهم ، وهذا من يسر هذه الشريعة وسماحتها ، فقد جاءت برفع الحرج :

قال الله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾

وقال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾

وقال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾

وقال تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿ إذا أمرتكم بأمر ؛ فأتوا منه ما استطعتم . .. ﴾

أولا : صلاة المريض

إن الصلاة لا تترك أبدا ؛ فالمريض يلزمه أن يؤدي الصلاة قائما ، وإن احتاج إلى الاعتماد على عصا ونحوه في قيامه ؛ فلا بأس بذلك ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

فإن لم يستطع المريض القيام في الصلاة ؛ بأن عجز عنه أو شق عليه أو خيف من قيامه زيادة مرض أو تأخر برء ؛ فإنه – والحالة ما ذكر – يصلي قاعدا .

ولا يشترط لإباحة القعود في الصلاة تعذر القيام ، ولا يكفي لذلك أدنى مشقة ، بل المعتبر المشقة الظاهرة .

فإن لم يستطع المريض الصلاة قاعدا ، بأن شق عليه الجلوس مشقة ظاهرة ، أو عجز عنه ، فإنه يصلي على جنبه ، ويكون وجهه إلى القبلة ، والأفضل أن يكون على جنبه الأيمن .

فإذا لم يقدر المريض أن يصلي على جنبه ؛ تعين عليه أن يصلي على ظهره ، وتكون رجلاه إلى القبلة مع الإمكان ..

والدليل على جواز صلاة المريض على هذه الكيفية المفصلة ما أخرجه البخاري وأهل السنن من حديث ﴿ عمران بن حصين رضي الله عنه ؛ قال : كانت بي بواسير ، فسألت النبي صلى الله

عليه وسلم ؟ فقال : " صل قائما ، فإن لم تستطع ؛ فصل قاعدا ، فإن لم تستطع ؛ فعلى جنبك زاد النسائي : " فإن لم تستطع ، فمستلقيا﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾

وهنا يجب التنبيه على أن ما يفعله بعض المرضى ومن تجرى لهم عمليات جراحية ، فيتركون الصلاة بحجة أنهم لا يقدرون على أداء الصلاة بصفة كاملة ، أو لا يقدرون على الوضوء ، أو لأن ملابسهم نجسة ، أو غير ذلك من الأعذار ، وهذا خطأ كبير .

ثانيا : صلاة الراكب

ومن أهل الأعذار الراكب إذا كان يتأذى بنزوله للصلاة على الأرض بوحل أو مطر ، أو يعجز عن الركوب وإذا نزل ، أو يخشى فوات رفقته إذا نزل ، أو يخاف على نفسه إذا نزل من عدو أو سبع ، ففي هذه الأحوال يصلي على مركوبه ؛ من دابة وغيرها ، ولا ينزل إلى الأرض ؛ لحديث يعلى بن مرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى إلى مضيق هو وأصحابه ، وهو على راحلته ، والسماء من فوقهم ، والبلة من أسفل منهم ، فحضرت الصلاة ، فأمر المؤذن فأذن وأقام ، ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته ، فصلى بهم يومئ إيماء ؛ يجعل السجود أخفض من الركوع " رواه أحمد والترمذي .

ويجب على من يصلي الفريضة على مركوبه لعذر مما سبق أن يستقبل القبلة إن استطاع ؛ لقوله تعالى :﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ ويجب عليه فعل ما يقدر عليه من ركوع وسجود وإيماء بهما وطمأنينة ؛ لقوله تعالى .﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وما لا يقدر عليه لا يكلف به . وإن لم يقدر على استقبال القبلة ؛ لم يجب عليه استقبالها ، وصلى على حسب حاله .

ثالثا : صلاة المسافر

ومن أهل الأعذار المسافر ، فيشرع له قصر الصلاة الرباعية من أربع إلى ركعتين ؛ كما دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع ، قال الله تعالى :﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ والنبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في السفر إلا قصرا ، والقصر أفضل من الإتمام في قول جمهور العلماء ، وفي " الصحيحين " : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ؛ فأقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر وقال ابن عمر : صلاة السفر ركعتان ، تمام غير قصر .

ويبدأ القصر بخروج المسافر من عامر بلده ؛ لأن الله أباح القصر لمن ضرب في الأرض .

ويجوز للمسافر الجمع بين الظهر والعصر ، والجمع بين المغرب والعشاء ؛ في وقت أحدهما ؛ فكل مسافر يجوز له القصر ، فإنه يجوز له الجمع

رابعا : صلاة الخوف

تشرع صلاة الخوف في كل قتال مباح ؛ كقتال الكفار والبغاة والمحاربين ؛ لقوله تعالى :﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وقيس عليه الباقي ممن يجوز قتاله ، ولا تجوز صلاة الخوف في قتال محرم .

والدليل على مشروعية صلاة الخوف الكتاب والسنة والإجماع :
قال الله تعالى :﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾

وتفعل صلاة الخوف عند الحاجة إليها سفرا وحضرا ، إذا خيف هجوم العدو على المسلمين ؛ لأن المبيح لها هو الخوف لا السفر ، لكن صلاة الخوف في الحضر لا يقصر فيها عدد الركعات ، وإنما تقصر فيها صفة الصلاة ، وصلاة الخوف في السفر يقصر فيها عدد الركعات إذا كانت رباعية ، وتقصر فيها الصفة .

وتشرع صلاة الخوف بشرطين :

الشرط الأول : أن يكون العدو يحل قتاله كما سبق .

الشرط الثاني : أن يخاف هجومه على المسلمين حال الصلاة ؛ لقوله تعالى :﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾

ومن صفات صلاة الخوف ما روى جابر ، قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ، فصففنا صفين – والعدو بيننا وبين القبلة – ، فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبرنا ، ثم ركع وركعنا جميعا ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ، ثم انحدر بالسجود

والصف الذي يليه ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود ، وقام الصف الذي يليه ؛ انحدر الصف المؤخر بالسجود ، وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ، ثم ركع وركعنا جميعا ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وكان مؤخرا في الركعة الأولى ، وقال الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى صلى الله عليه وسلم السجود ، وقال الصف الذي يليه ؛ انحدر الصف المؤخر بالسجود ، فسجدوا ، ثم سلم صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا ﴾ رواه مسلم .

ومن صفات صلاة الخوف ما رواه ابن عمر ، قال : ﴿ صلى النبي صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة وسجدتين والأخرى مواجهة العدو ، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو ، وجاء أولئك ، فصلى بهم ركعة ، ثم سلم ، ثم قضى هؤلاء ركعة ، وهؤلاء ركعة ﴾

ومن صفات صلاة الخوف ما رواه ﴿ جابر ؛ قال : أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، " حتى إذا كنا بذات الرقاع " قال : " فنودي للصلاة ، فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا ، فصلى بالطائفة الأخرى ركعتين " قال : " فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع وللقوم ركعتان ﴾ متفق عليه .

وهذه الصفات تفعل إذا لم يشتد الخوف ، فإذا اشتد الخوف ، بأن تواصل الطعن والضرب والكر والفر ، ولم يمكن تفريق القوم وصلاتهم على ما ذكر ، وحان وقت الصلاة ؛ صلوا على حسب حالهم ، رجالا وركبانا ، للقبلة وغيرها يومئون بالركوع والسجود حسب طاقتهم ، ولا يؤخرون الصلاة ،

ومثل شدة الخوف حالة الهرب من عدو أو سيل أو سبع أو خوف فوات عدو يطلبه .

باب في أحكام صلاة الجمعة

سميت بذلك لجمعها الخلق الكثير ، ويومها أفضل أيام الأسبوع ، ففي " الصحيحين " وغيرهما : ﴿ من أفضل أيامكم يوم الجمعة ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم : ﴿ نحن الآخرون الأولون السابقون يوم القيامة ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم ، فاختلفوا فيه ، فهدانا الله له ، والناس لنا فيه تبع ﴾

ومن خصائص هذا اليوم ؛ استحباب التبكير للذهاب إلى المسجد لصلاة الجمعة ، والاشتغال بالصلاة النافلة والذكر والقراءة حتى يخرج الإمام للخطبة ، ووجوب الإنصات للخطبة إذا سمعها ، فإن لم ينصت للخطبة ، كان لاغيا ، ومن لغا ، فلا جمعة له ، وتحريم الكلام وقت الخطبة ؛ ففي " المسند " مرفوعا : ﴿ والذي يقول لصاحبه : أنصت ، فلا جمعة له ﴾

ومن خصائص يوم الجمعة قراءة سورة الكهف في يومها ؛ فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿ من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة ؛ سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء ، يضيء به يوم القيامة ، وغفر له ما بين الجمعتين ﴾ رواه الحاكم والبيهقي . ومن خصائص يوم الجمعة أن فيه ساعة الإجابة ؛ ففي " الصحيحين " من حديث أبي هريرة : ﴿ إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا ، إلا أعطاه إياه (وقال بيده ؛ يقللها) ﴾

ومن خصائص يوم الجمعة أن فيه الخطبة التي يقصد بها الثناء على الله وتمجيده والشهادة له بالوحدانية ولرسوله جمع بالرسالة وتذكير العباد . وخصائص هذا اليوم كثيرة ، ذكرها الإمام ابن القيم في كتابه " زاد المعاد " ، فأوصلها إلى ثلاث وثلاثين ومئة .

ولا يجوز له العبث حال الخطبة بيد أو رجل أو لحية أو ثوب أو غير ذلك ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ من مس الحصا ؛ فقد لغا ، ومن لغا ، فلا جمعة له ﴾

وقد ذكر العلماء رحمهم الله أن صلاة الجمعة فرض مستقل ،

: ﴿ الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة ، إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض ﴾ قال : ﴿ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ؛ فعليه الجمعة يوم الجمعة ؛ إلا مريضا ، أو مسافرا ، أو صبيا ، أو مملوكا ﴾ قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " كل قوم مستوطنين ببناء متقارب ، لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا ، تقام فيه الجمعة إذا كان مبنيا بما جرت به عادتهم من مدر أو خشب أو قصب أو جريد أو سعف أو غير ذلك

ولا تجب الجمعة على مسافر سفر قصر لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره ، فلم يصل أحد منهم الجمعة في السفر .

ومن خرج إلى البر في نزهة أو غيرها ، ولم يكن حوله مسجد تقام فيه الجمعة ، فلا جمعة عليه ، ويصلي ظهرا .

ولا تجب على امرأة .

و يشترط لصحة الجمعة

١- دخول الوقت ؛

٢ - أن يكون المصلون مستوطنين بمساكن مبنية بما جرت العادة بالبناء به ؛ فلا تصح من أهل الخيام وبيوت الشعر الذين ينتجعون في الغالب مواطن القطر وينقلون بيوتهم ؛

٣ - ويشترط لصحة صلاة الجمعة تقدم خطبتين ؛ لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليهما

فبعض الخطباء أو كثير منهم يجعل الخطبة كأنها موضوع إنشاء مدرسي ، يرتجل فيه ما حضره من الكلام بمناسبة وبدون مناسبة ، ويطيل الخطبة تطويلا مملا ، حتى إن بعضهم يهمل شروط الخطبة أو بعضها ، ولا يتقيد بمواصفاتها الشرعية ،

وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله أنه يسن في خطبتي الجمعة أن يخطب على منبر ؛ لفعله عليه الصلاة والسلام ، ولأن ذلك أبلغ في الإعلام وأبلغ في الوعظ حينما يشاهد الحضور الخطيب أمامهم .

قال النووي رحمه الله : " واتخاذه سنة مجمع عليها " .

ويسن أن يسلم الخطيب على المأمومين إذا أقبل عليهم ؛ لقول جابر : ﴿ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر ، سلم ﴾ رواه ابن ماجه وله شواهد .

ويسن أن يجلس على المنبر إلى فراغ المؤذن ، لقول ابن عمر : ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ، ثم يقوم فيخطب ﴾ رواه أبو داود .

ومن سنن خطبتي الجمعة أن يجلس بينهما ، لحديث ابن عمر : ﴿ كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قائم ، يفصل بينهما بجلوس ﴾ متفق عليه .

ومن سننهما أن يخطب قائما ؛ لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولقوله تعالى : ﴿ وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ وعمل المسلمين عليه .

ويسن أن يعتمد على عصا ونحوه .

ويسن أن يقصد تلقاء وجهه ؛ لفعله صلى الله عليه وسلم ، ولأن التفاته إلى أحد جانبيه إعراض عن الآخر ومخالفة للسنة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقصد تلقاء وجهه في الخطبة ، ويستقبله الحاضرون بوجوههم ؛ لقول ﴿ ابن مسعود رضي الله عنه : كان إذا استوى على المنبر ؛ استقبلناه

بوجوهنا ﷺ رواه الترمذي .

ويسن أن يقصر الخطبة تقصيرا معتدلا ، بحيث لا يملوا وتنفر نفوسهم ، ولا يقصرها تقصيرا مخلا ، فلا يستفيدون منها ، فقد روى الإمام مسلم عن عمار مرفوعا : ﷺ إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه ؛ فأطيلوا الصلاة ، وأقصروا الخطبة ﷺ ومعنى قوله : " مئنة من فقهه " ؛ أي : علامة على فقهه .

ويسن أن يرفع صوته بها ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب ؛ علا صوته ، واشتد غضبه ، ولأن ذلك أوقع في النفوس ، وأبلغ في الوعظ ، وأن يلقيها بعبارات واضحة قوية مؤثرة وبعبارات جزلة .

ويسن أن يدعو للمسلمين بما فيه صلاح دينهم ودنياهم ، ويدعو لإمام المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والتوفيق ، وكان الدعاء لولاة الأمور في الخطبة معروفا عند المسلمين ، وعليه عملهم ؛ لأن الدعاء لولاة أمور المسلمين بالتوفيق والصلاح من منهج أهل السنة والجماعة ، وتركه من منهج المبتدعة ، قال الإمام أحمد : " لو كان لنا دعوة مستجابة ؛ لدعونا بها للسلطان " ، ولأن في صلاحه صلاح المسلمين.

المحاضرة الحادية عشرة

باب في أحكام صلاة الكسوف

و صفة صلاة الكسوف أن يصلي ركعتين يجهر فيهما بالقراءة على الصحيح من قولي العلماء : ويقرأ في الركعة الأولى الفاتحة وسورة طويلة كسورة البقرة أو قدرها ، ثم يركع ركوعا طويلا ، ثم يرفع رأسه ويقول : " سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد " ، بعد اعتداله كغيرها من الصلوات ، ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى بقدر سورة آل عمران ، ثم يركع فيطيل الركوع ، وهو دون الركوع الأول ، ثم يرفع رأسه ويقول : " سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد " ثم يسجد سجدتين طويلتين ، ولا يطيل الجلوس بين السجدتين ، ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى بركوعين طويلين وسجودين طويلين مثلما فعل في الركعة الأولى ، ثم يتشهد ويسلم .

ويسن أن تصلى في جماعة ؛

ويسنأن يعظ الإمام الناس بعد صلاة الكسوف ، ويحذرهم من الغفلة والاغترار ، ويأمرهم بالإكثار من الدعاء والاستغفار ؛

باب في أحكام صلاة الاستسقاء

الاستسقاء هنا هو طلب السقي من الله تعالى ؛

و صفة صلاة الاستسقاء في موضعها وأحكامها كصلاة العيد ؛ فيستحب فعلها في المصلى كصلاة العيد ، وأحكامها كأحكام صلاة العيد في عدد الركعات والجهر بالقراءة ، وفي كونها تصلى قبل الخطبة ، وفي التكبيرات الزوائد في الركعة الأولى والثانية قبل القراءة ؛ كما سبق بيانه في صلاة العيد ..

ويصليها أهل البلد في الصحراء ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يصلها إلا في الصحراء ،

وينبغي أن يكثر في خطبة الاستسقاء من الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر به ، لأن ذلك سبب لنزول الغيث ، ويكثر من الدعاء بطلب الغيث من الله تعالى ، ويرفع يديه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في دعائه بالاستسقاء ، حتى يرى بياض إبطيه ﴾

ويسن أن يستقبل القبلة في آخر الدعاء ، ويحول رداءه ؛ فيجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين ، وكذلك ما شابه الرداء من اللباس كالعباءة ونحوها ، لما في " الصحيحين " ؛ ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم حول إلى الناس ظهره ، واستقبل القبلة يدعو ، ثم حول رداءه . . . ﴾

باب في أحكام صلاة العيدين

صلاة العيدين – عيد الفطر وعيد الأضحى – مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين ، وقد كان المشركون يتخذون أعيادا زمانية ومكانية ، فأبطلها الإسلام ، وعوض عنها عيد الفطر وعيد الأضحى ؛ شكرا لله تعالى على أداء هاتين العبادتين العظيمتين : صوم رمضان ، وحج بيت الله الحرام .وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أنه لما قدم المدينة ، وكان لأهلها يومان يلعبون فيهما ؛ قال صلى الله عليه وسلم : ﴿ قد أبدلكم الله بهما خيرا منهما ، يوم النحر ، ويوم الفطر ﴾ والدليل على مشروعية صلاة العيد : قوله تعالى :﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ وقوله تعالى :﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ وكان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده يداومون عليها .

وينبغي أن تؤدى صلاة العيد في صحراء قريبة من البلد ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيدين في المصلى الذي على باب المدينة ؛ فعن أبي سعيد : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى »

ويبدأ وقت صلاة العيد إذا ارتفعت الشمس بعد طلوعها قدر رمح ،

فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال ، صلوا من الغد قضاء ؛

ويسن تقديم صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر ؛

ويسن التبكير في الخروج لصلاة العيد ؛

وصلاة العيد ركعتان قبل الخطبة ، لقول ابن عمر : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة »

وحكمة تأخير الخطبة عن صلاة العيد وتقديمها على صلاة الجمعة أن خطبة الجمعة شرط للصلاة ، والشرط مقدم على المشروط ، بخلاف خطبة العيد ؛ فإنها سنة .

ولا يشرع لصلاة العيد أذان ولا إقامة ؛

ويكبر في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام والاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة ست تكبيرات ؛

ويكبر في الركعة الثانية قبل القراءة خمس تكبيرات غير تكبيرة الانتقال ؛؛ « أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة ، سبعا في الأولى ، وخمسا في الآخرة »

ويسن أن يقول بين كل تكبيرتين : الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما كثيرا ؛

وصلاة العيد ركعتان ، يجهر الإمام فيهما بالقراءة فإذا سلم من الصلاة ؛ خطب خطبتين ، يجلس بينهما ؛

ويحثهم في خطبة عيد الفطر على إخراج صدقة الفطر ، ويبين لهم أحكامها ؛ من حيث مقدارها ، ووقت إخراجها ، ونوع المخرج فيها . ويرغبهم في خطبة عيد الأضحى في ذبح الأضحية ، ويبين لهم

أحكامها ، ومن أحكام صلاة العيد أنه يكره التنفل قبلها وبعدها في موضعها ويسن لمن فاتته صلاة العيد أو فاته بعضها قضاؤها على صفتها ،

ويسن في العيدين التكبير المطلق ، وهو الذي لا يتقيد بوقت ، يرفع به صوته ، إلا الأنثى ؛ فلا تجهر به ، فيكبر في ليلتي العيدين ، وفي كل عشر ذي الحجة ؛

ويزيد عيد الأضحى بمشروعية التكبير المقيد فيه ، وهو التكبير الذي شرع عقب كل صلاة فريضة في جماعة ،

ويبتدأ التكبير المقيد بأدبار الصلوات في حق غير المحرم من صلاة الفجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق ، وقال الله تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ وهي أيام التشريق .

المحاضرة الثانية عشرة
باب في أحكام الجنائز

إن شريعتنا – ولله الحمد – كاملة شاملة لمصالح الإنسان في حياته وبعد مماته ، ومن ذلك ما شرعه الله من أحكام الجنائز ، من حين الأرض والاحتضار إلى دفن الميت في قبره ، من عيادة المريض ، وتلقينه ، وتغسيله ، وتكفينه ، والصلاة عليه ، ودفنه ، وما يتبع ذلك من قضاء ديونه ، وتنفيذ وصاياه ، وتوزيع تركته ، والولاية على أولاده الصغار .

ويسن الإكثار من ذكر الموت والاستعداد له بالتوبة من المعاصي ورد المظالم إلى أصحابها ، والمبادرة بالأعمال الصالحة قبل هجوم الموت على غرة .

قال النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿ أكثروا من ذكر هاذم اللذات ﴾

أولا : أحكام المريض والمحتضر

وإذا أصيب الإنسان بمرض ، فعليه أن يصبر ويحتسب ولا يجزع ويسخط لقضاء الله وقدره ، ولا بأس أن يخبر الناس بعلته ونوع مرضه ، مع الرضى بقضاء الله ، والشكوى إلى الله تعالى ، ﴾ وكذلك لا بأس بالتداوي بالأدوية المباحة بل ذهب بعض العلماء إلى تأكد ذلك ، حتى قارب به الوجوب .

ولا يجوز التداوي بمحرم ، لما في الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه ، أنه قال : ﴿ إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ﴾

وكذلك يحرم التداوي بما يمس العقيدة ، من تعليق التمائم المشتملة على ألفاظ شركية أو أسماء مجهولة أو طلاسم أو خرز أو خيوط أو قلائد أو حلق تلبس على العضد أو الذراع أو غيره ، يعتقد فيها الشفاء ودفع العين والبلاء ، ، وذلك كله من الشرك أو من وسائله الموصلة إليه ،

وتسن عيادة المرضى ، لما في " الصحيحين " وغيرهما : ﴿ خمس تجب للمسلم على أخيه ، وذكر منها عيادة المريض ﴾

ويسن للمريض أن يوصي بشيء من ماله في أعمال الخير ، ويجب أن يوصي بماله وما عليه من الديون وما عنده من الودائع والأمانات .

ويحسن المريض ظنه بالله ، فإن الله عز وجل يقول . ﴿ أنا عند ظن عبدي بي ﴾

فإذا احتضر المريض ، فإنه يسن لمن حضره أن يلقنه لا إله إلا الله ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ﴾ ، فعن معاذ مرفوعا : ﴿ من كان آخر كلامه لا إله إلا الله ، دخل الجنة ﴾ ، ويقرأ عنده سورة (يس) ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ اقرءوا على موتاكم سورة " يس " ﴾

ثانيا : أحكام الوفاة

ويستحب إذا مات الميت تغميض عينيه ، ﴿ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أغمض أبا سلمة رضي الله عنه لما مات ، وقال : إن الروح إذا قبض ، تبعه البصر ، فلا تقولوا إلا خيرا ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ﴾

وينبغي الإسراع في تجهيزه إذا تحقق موته ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله ﴾

ويباح الإعلام بموت المسلم ، للمبادرة لتهيئته ، وحضور جنازته ، والصلاة عليه ، والدعاء له ويستحب الإسراع بتنفيذ وصيته ، لما فيه من تعجيل الأجر ،

ثالثا : تغسيل الميت

ومن أحكام الجنازة وجوب تغسيل الميت على من علم به وأمكنه تغسيله ، ﴿ قال صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته راحلته : اغسلوه بماء وسدر . .. ﴾

والرجل يغسله الرجل ، والأولى والأفضل أن يختار لتغسيل الميت ثقة عارف بأحكام التغسيل ، لأنه حكم شرعي له صفة مخصوصة ،

فإذا كان الميت قد أوصى أن يغسله شخص معين ، وهذا المعين عدل ثقة ، فإنه يقدم في تولي تغسيله وصيه بذلك ؛ لأن ﴿ أبا بكر رضي الله عنه أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس ، ﴾ فالمرأة يجوز أن تغسل زوجها ، كما أن الرجل يجوز أن يغسل زوجته ، ﴿ وأوصى أنس رضي الله عنه أن يغسله محمد بن سيرين ﴾

والمرأة تغسلها النساء ، والأولى بتغسيل المرأة الميتة وصيتها ، ثم بعدها تتولى تغسيلها القربى فالقربى من نسائها .

ولا يجوز لمسلم أن يغسل كافرا أو يحمل جنازته أو يكفنه أو يصلي عليه أو يتبع جنازته ، لقوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾

ويشترط أن يكون الماء الذي يغسل به طهورا مباحا ، والأفضل أن يكون باردا ،

ويكون التغسيل في مكان مستور عن الأنظار ومسقوف من بيت أو خيمة ونحوها إن أمكن . ويكون التغسيل بأن يرفع الغاسل رأس الميت إلى قرب جلوسه ، ثم يمر يده على بطنه ويعصره برفق ، ليخرج منه ما هو مستعد للخروج ، ويكثر صب الماء حينئذ ، ليذهب بالخارج ، ثم يلف الغاسل على يده خرقة خشنة ، فينجي الميت ، وينقي المخرج بالماء ، ثم ينوي التغسيل ، ويسمي ، ويوضئه كوضوء الصلاة ، إلا في المضمضة والاستنشاق ، فيكفي عندنا مسح الغاسل أسنان الميت ومنخريه بإصبعيه مبلولتين أو عليهما خرقة مبلولة بالماء ، ولا يدخل الماء فمه ولا أنفه ، ثم يغسل رأسه ولحيته برغوة سدر أو صابون ، ثم يغسل ميامن جسده ، وهي صفحة عنقه اليمنى ، ثم يده اليمنى وكتفه ، ثم شق صدره الأيمن وجنبه الأيمن وفخذه الأيمن وساقه وقدمه الميامن ، ثم يقلبه على جنبه

الأيسر ، فيغسل شق ظهره الأيمن ، ثم يغسل جانبه الأيسر كذلك ، ثم يقلبه على جنبه الأيمن ، فيغسل شق ظهره الأيسر ، ويستعمل السدر مع الغسل أو الصابون ،

ويستحب أن يلف على يده خرقة حال التغسيل . والواجب غسله واحدة إن حصل الإنقاء ، والمستحب ثلاث غسلات ، وإن لم يحصل الإنقاء ، زاد في الغسلات حتى ينقي إلى سبع غسلات ، ويستحب أن يجعل في الغسلة الأخيرة كافورا ؛ لأنه يصلب بدن الميت ، ويطيبه ، ويبرده ، فلأجل ذلك ، يجعل في الغسلة الأخيرة ، ليبقي أثره . ثم ينشف الميت بثوب ونحوه ، ويقص شاربه ، وتقلم أظافره إن طالت ، ويؤخذ شعر إبطيه ، ويجعل المأخوذ معه في الكفن ، ويضفر شعر رأس المرأة ثلاثة قرون ، ويسدل من ورائها .

وأما إذا تعذر غسل الميت لعدم الماء ، أو خيف تقطعه بالغسل كالمجذوم والمحترق ، أو كان الميت امرأة مع رجال ليس فيهم زوجها ، أو رجلا مع نساء ليس فيهم زوجته ، فإن الميت في هذه الأحوال ييمم بالتراب ، بمسح وجهه وكفيه من وراء حائل على يد الماسح ،

رابعا : أحكام التكفين

وبعد تمام الغسل والتجفيف يشرع تكفين الميت ويشترط في الكفن أن يكون ساترا ، يستحب أن يكون أبيض نظيفا ، سواء كان جديدا – وهو الأفضل – أو غسيلا .

ومقدار الكفن الواجب ثوب يستر جميع الميت ، والمستحب تكفين الرجل في ثلاث لفائف ، وتكفين المرأة في خمسة أثواب ، إزار وخمار وقميص ولفافتين ، ويكفن الصغير في ثوب واحد ، ويباح في ثلاثة أثواب ، وتكفن الصغيرة في قميص ولفافتين ، ويستحب تجمير الأكفان بالبخور بعد رشها بماء ، الورد ونحوه ، لتعلق بها رائحة البخور .

ويتم تكفين الرجل بأن تبسط اللفائف الثلاث بعضها فوق بعض ، ثم يؤتى بالميت مستورا وجوبا بثوب ونحوه ويوضع فوق اللفائف مستلقيا ، ثم يؤتى بالحنوط وهو الطيب ويجعل منه في قطن بين أليتي الميت ، ويشد فوقه خرقة ، ثم يجعل باقي القطن المطيب على عينيه ومنخريه وفمه وأذنيه وعلى مواضع سجوده : جبهته ، وأنفه ، ويديه ، وركبتيه ، وأطراف قدميه ، ومغابن البدن : الإبطين ، وطي الركبتين وسرته ، ويجعل من الطيب بين الأكفان وفي رأس الميت ، ثم يرد طرف اللفافة العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن ، ثم طرفها الأيمن على شقه الأيسر ، ثم الثانية كذلك ثم الثالثة

كذلك ، ويكون الفاضل من طول اللفائف عند رأسه أكثر مما عند رجليه ، ثم يجمع الفاصل عند رأسه ويرد على وجهه ، ويجمع الفاضل عند رجليه فيرد على رجليه ، ثم يعقد على اللفائف أحزمة ، لئلا تنتشر وتحل العقد في القبر .

وأما المرأة فتكفن في خمسة أثواب إزار تؤزر به ، ثم تلبس قميصا ، ثم تخمر بخمار على رأسها ، ثم تلف بلفافتين .

خامسا : أحكام الصلاة على الميت

والصلاة على الميت فرض كفاية ، إذا فعلها البعض ، سقط الإثم عن الباقين ، وتبقى في حق الباقين سنة ، وإن تركها الكل ، أثموا .

ويشترط في الصلاة على الميت : النية ، واستقبال القبلة ، وستر العورة ، وطهارة المصلي والمصلى عليه واجتناب النجاسة ، وإسلام المصلي والمصلى عليه ، وحضور الجنازة إن كانت بالبلد ، وكون المصلي مكلفا .

وأما أركانها ، فهي : القيام فيها ، والتكبيرات الأربع ، وقراءة الفاتحة ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والدعاء للميت والترتيب ، والتسليم .

وأما سننها ، فهي : رفع اليدين مع كل تكبيرة ، والاستعاذة قبل القراءة ، وأن يدعو لنفسه وللمسلمين ، والإسرار بالقراءة ، وأن يقف بعد التكبيرة الرابعة وقبل التسليم قليلا ، وأن يضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره ، والالتفات على يمينه في التسليم . تكون الصلاة على الميت بأن يقوم الإمام والمنفرد عند صدر الرجل ووسط المرأة ويقف المأمومون خلف الإمام ، ويسن جعلهم ثلاثة صفوف ، ثم يكبر للإحرام ، ويتعوذ بعد التكبير مباشرة فلا يستفتح ، ويسمي ، ويقرأ الفاتحة ، ثم يكبر ، ويصلي بعدها على النبي صلى الله عليه وسلم مثل الصلاة عليه قي تشهد الصلاة ، ثم يكبر ، ويدعو للميت بما ورد ، ومنه : اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا ، وأنت على كل شيء قدير ، اللهم من أحييته منا ، فأحيه على الإسلام والسنة ، ومن توفيته منا ، فتوفه عليهما ، اللهم اغفر له ، وارحمه ، وعافه ، واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله دارا خيرا من داره ، وزوجا خيرا من زوجه ، وأدخله

الجنة ، وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار ، وأفسح له في قبره ، ونور له فيه ﴾ وإن كان المصلى عليه أنثى ، قال : " اللهم اغفر لها " ، بتأنيث الضمير في الدعاء كله ، وإن كان المصلى عليه صغيرا ، قال : ﴿ اللهم اجعله ذخرا لوالديه ، وفرطا ، وأجرا ، وشفيعا مجابا ، اللهم ثقل به موازينهما ، وأعظم به أجورهما ، وألحقه بصالح سلف المؤمنين ، واجعله في كفالة إبراهيم ، وقه برحمتك عذاب الجحيم ، ﴾ ثم يكبر ، ويقف بعدها قليلا ، ثم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه .

ومن فاتته بعض الصلاة على الجنازة ، دخل مع الإمام فيما بقى ، ثم إذا سلم الإمام قضى ما فاته على صفته ، وإن خشي أن ترفع الجنازة ، تابع التكبيرات (أي : بدون فصل بينها) ، ثم سلم .

ومن فاتته الصلاة على الميت قبل دفنه ، صلى على قبره .

ومن كان غائبا عن البلد الذي فيه الميت ، وعلم بوفاته ، فله أن يصلي عليه صلاة الغائب بالنية.

سادسا : حمل الميت ودفنه

حمل الميت ودفنه من فروض الكفاية على من علم بحاله من المسلمين ،

ويسن اتباع الجنازة وتشييعها إلى قبرها ، ففي " الصحيحين " : ﴿ من شهد جنازة حتى يصلى عليها ، فله قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن ، فله قيراطان . قيل : وما القيراطان ، قال : مثل الجبلين العظيمين ﴾ وللبخاري بلفظ : ﴿ من شيع ﴾ ولمسلم بلفظ : ﴿ من خرج معها ، ثم تبعها حتى تدفن ﴾

ويسن الإسراع بالجنازة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ أسرعوا بالجنازة ، فإن تك صالحة ، فخير تقدمونها إليه ، وإن تك سوى ذلك ، فشر تضعونه عن رقابكم ﴾

ويحرم خروج النساء مع الجنائز ، لحديث أم عطية : ﴿ نهينا عن اتباع الجنائز ﴾ ولم تكن النساء يخرجن مع الجنائز على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتشييع الجنائز خاص بالرجال.

ويسن أن يعمق القبر ويوسع ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ احفروا وأوسعوا وعمقوا ﴾ قال الترمذي : " حسن صحيح " .

ويسن ستر قبر المرأة عند إنزالها فيه لأنها عورة .

ويسن أن يقول من ينزل الميت في القبر : " بسم الله ، وعلى ملة رسول الله " لقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إذا وضعتم موتاكم في القبور ، فقولوا : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ رواه الخمسة إلا النسائي ، وحسنه الترمذي .

ويوضع الميت في لحده على شقه الأيمن مستقبل القبلة ، لقوله صلى الله عليه وسلم في الكعبة : ﴿ قبلتكم أحياء وأمواتا ﴾ رواه أبو داود وغيره .

ويجعل تحت رأسه لبنة أو حجر أو تراب ، ويدنى من حائط القبر الأمامي ، ويجعل خلف ظهره ما يسنده من تراب ، حتى لا ينكب على وجهه ، أو ينقلب على ظهره . ثم تسد عليه فتحة اللحد باللبن والطين حتى يلتحم ، ثم يهال عليه التراب ، ولا يزاد عليه من غير ترابه .

ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر ، ويكون مسنما – أي : محدبا كهيئة السنام – لتنزل عنه مياه السيول ، ويوضع عليه حصباء ، ويرش بالماء ليتماسك ترابه ولا يتطاير ، والحكمة في رفعه بهذا المقدار ، ليعلم أنه قبر فلا يداس ، ولا بأس بوضع النصائب على طرفيه لبيان حدوده ، وليعرف بها ، من غير أن يكتب علمها .

ويستحب إذا فرغ من دفنه أن يقف المسلمون على قبره ويدعوا له ويستغفروا له لأنه عليه الصلاة والسلام كان إذا فرغ من دفن الميت ، وقف عليه ، وقال : ﴿ استغفروا لأخيكم ، واسألوا له التثبيت ، فإنه الآن يسأل ﴾ رواه أبو داود ، وأما قراءة شيء من القرآن عند القبر ، فإن هذا بدعة ؛ لأنه لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا صحابته الكرام ، وكل بدعة ضلالة .

ويحرم البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها ، لقول جابر : ﴿ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبنى عليه ﴾ رواه مسلم ، وروى الترمذي وصححه من حديث جابر مرفوعا : ﴿ نهى أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن توطأ ﴾ ولأن

هذا من وسائل الشرك والتعلق بالأضرحة ؛ لأن الجهال إذا رأوا البناء والزخرفة على القبر ، تعلقوا به .

ويحرم إسراج القبور – أي : إضاءتها بالأنوار الكهربائية وغيرها ، ويحرم اتخاذ المساجد عليها – أي : ببناء المساجد عليها – ، والصلاة عندها أو إليها ، وتحرم زيارة النساء للقبور لقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ﴾ رواه أهل السنن ، وفي " الصحيح " ﴿ لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ﴾

سادسا : أحكام التعزية وزيارة القبور

وتسن تعزية المصاب بالميت ، وحثه على الصبر والدعاء للميت ، لما روى ابن ماجه – وإسناده ثقات – عن عمرو بن حزم مرفوعا : ﴿ ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة ، إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة ﴾ ووردت بمعناه أحاديث .ولفظ التعزية أن يقول : " أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك ، وغفر لميتك "

وتستحب زيارة القبور للرجال خاصة ، لأجل الاعتبار والاتعاظ ، ولأجل الدعاء للأموات والاستغفار لهم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ﴾ رواه مسلم والترمذي ، وزاد : فإنها تذكركم الآخرة ، ، ويكون ذلك بدون سفر ، فزيارة القبور تستحب بثلاث شروط :

١ – أن يكون الزائر من الرجال لا النساء ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ لعن الله زوارات القبور ﴾

٢– أن تكون بدون سفر ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ﴾

٣– أن يكون القصد منها الاعتبار والاتعاظ والدعاء للأموات ، فإن كان القصد منها التبرك بالقبور والأضرحة وطلب قضاء الحاجات وتفريج الكربات من الموتى فهذه زيارة بدعية شركية_.